وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
عزيرية زهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ / بلحنافي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة:	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذة:	بلحنافي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذة:	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/ 2023

نوقشت يوم : 2024/06/09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم: ..... م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عويسية زهوة الصفة طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118665645 والصادرة بتاريخ 2019/01/04

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم الماستر العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جوان 2024

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي حي الديس
و بالتفويض منه
مندوب خاص بالملحقة الإدارية الخلايفية

* ملحق القرار الوزاري رقم ... المؤرخ في ... 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـداء

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

من قال أنا لها.....نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيتها

ما كنت لأفعل دون توفيق من الله ﷻ .. ها هو اليوم العظيم الذي أجريت سنوات دراستي الشاقة حالمة بها حتى توالت بمنه وكرمه لفرحة النمام.. فالحمد لله الذي تيقنت به خيرا وآملا إلا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

وفي لحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى من كلله الله بالهيبة ووقار.. الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا **"أبي الغالي"**

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والثاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. إلى من أرشدتني ورافقتني في كل المشاوير حياتي..

اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية.. **"أمي الغالية"**

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل... إلى من رزقت به سندا وملاذي الأول والأخير إلى قرة عيني

"أخي العزيز" حفظه الله ووفقه في حياته.

إلى مصدر قوتي.. إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف... إلى من راهنوا على نجاحي... إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا لي **"أخواتي"**

إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنوات عجاف سحابا ممطرا.. إلى من رسموا بسمتي وقت الصعاب.. إلى من ذكروني بمدى قوتي واسنطاعتي.. إلى الذين لا يحبطوني ويؤمنون بشجاعتي.. إلى الشموع التي تنير لي الطريق دوما صديقاتي العزيزات **"عكرمي أمينة"....** **"قوادري صامت رانية"**

كل الشكر والتقدير والاحترام للأساتذة المحترمة المشرفة على بحث التخرج وشكرا على جهودها المباركة وعلى ملاحظاتها الرائعة والقيمة **"بلحنافي فاطمة"**

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.. أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيتها أنا اليوم أتممت اول ثمراته راجية من الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل وتجعله حجة لي لا علي

طالبة: عزيرية زهرة

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

صدق رسول الله ﷺ

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد إن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

بعد شكر الله على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة تخرجي الأستاذة **"بلحنا في فاطمة"** التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم القانون العام بالأخص تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

الطالبة: عزيزية زهرة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د.س .ن : دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وجعله خليفة بالأرض وأعلى من شأنه وكرمه وعصم دمه وعرضه فأعطاه حق مقدس وهو حقه في الحياة، وعد قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعا، وإحياء النفس الواحدة بمثابة إحياء الناس جميعا، فنهى عن سلب هذا الحق من أي شخص كان تحت أي ظرف أو سبب، ويعتبر زهق أي نفس بشرية هو من أكبر الجرائم التي يعاقب عليها القانون سواء كان عمد أو خطأ وبأي شكل كان.

من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الإنسان هي جريمة القتل، لا سيما وأن نتيجة تلك الجريمة هي إزهاق روح إنسان والتي حرم الله قتلها، لذلك تقرر التشريعات العقابية في مختلف دول العالم أشد عقوبة لديها كجزاء لهذه الجريمة نظرة لشدة خطورتها وجسامتها البالغة التي لا تضاهيها فيها جريمة أخرى.

يعرف القتل بأنه اعتداء على حياة إنسان وإزهاق روحه بفعل الجاني أو شخص أخر وبعدة طرق تؤدي إلى وفاته.

إلا أن جريمة القتل لا تقتصر على صورة واحدة بل تظهر في احدى صورتين، إما القتل العمدي وهو أشد صور ارتكاب تلك الجريمة والتي تقرر لها أقصى عقوبة، وإما القتل الخطأ والذي يعد صورة مخففة من جريمة القتل وفي صورتها المعتادة، حيث يتم ارتكابها دون قصد أو تعمد، إلا أنه ما يهمنا في موضوع مذكرتنا هي جريمة القتل الخطأ وسوف تكون محل دراستنا.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القتل الخطأ مثلما فعل مع القتل العمد، غير أنه تطرق لها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة288 من قانون العقوبات[1] والتي تنص على

[1] القانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 22يونيو2016.

ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن جريمة القتل الخطأ هي جريمة يسقط فيها القصد الجنائي، فلا يعلم الجاني بنتائج سلوكه ولا تتجه إرادته لإتيانها غير أن تهوره وعدم حيطته أدى إلى تحقق نتيجة إجرامية.

- **أهمية الموضوع:**

تأخذ جريمة القتل الخطأ حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع، إذ يعتبر موضوع حساس، وانتشر بكثرة في يومنا هذا، الأمر الذي جعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات مناسبة له، فجريمة القتل الخطأ غير عمدية في الأصل لأن مرتكبها ليس بمجرم وإنما بمهمل أو مقصر متهاون في أداء واجبه، أي أن كان بإمكان مرتكبيها تفاديها وتجنب وقوعها.

تكمن أهمية دراسة جريمة القتل الخطأ، في التعرف على الخصوصيات التي تنفرد بها هذه الجريمة على خلاف الجرائم الأخرى، وتبيان الأحكام التي تخضع لها، والوقوف على أهم النقائص التي تشوب النصوص القانونية التي تحد من فعاليتها.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

أما بالنسبة لأسباب اختياري لهذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية تتمثل في اقتناعي بمدى أهمية الموضوع، نظرا لجسامة فعل القتل حتى وإن كان عن طريق الخطأ، وما يخلفه من اثار سلبية في المجتمع من جهة وقداسة الروح الإنسانية في ديننا الحنيف من جهة أخرى، دون الإغفال عن ميلي الشخصي للجانب الجنائي بحكم التخصص.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتكمن في تسليط الضوء على هذه الجريمة والتعريف بها والفهم السليم للقوانين المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك نظرا للانتشار الكبير لهاته الجريمة مما أدى إلى ضياع النفس البشرية.

- **المنهج المتبع:**

تم الاعتماد على المنهج وصفي تحليلي، يتجلى من خلال استعراض ووصف العناصر المشكلة لجريمة القتل الخطأ وكذلك أركانها بما فيها صور وخصائص الخطأ، وكذا دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية والعقوبات المقررة عليها في التشريع الجزائري.

- **أهداف الموضوع:**

يكمن الهدف من الدراسة الحالية لجريمة القتل الخطأ توعية أفراد المجتمع للحد من هذه الجريمة، كونها تقع لعدم الانتباه واللامبالاة والتقصير، وتفاديهم قدر المستطاع الوقوع في الأخطاء، لأن عدم الاحتياط أو النقص فيه يمكن تفادي النتيجة الضارة من أن تحدث.

وكذلك التعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجريمة ومدى ملاءمتها لها وقدرتها على الحد منها، وللتعرف على هذه الجريمة وطرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

إن الخوض في هذا الموضوع يستدعي الإشارة إلى الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث ومن أبرز هذه الدراسات:

أطروحة دكتوراه للباحث طباش عز الدين بعنوان: (النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف).

- مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر للباحث بوخاتم عبد القادر تحت عنوان :(جريمة القتل الغير العمدي)

- **صعوبات البحث:**

بصدد دراسة هذا الموضوع، واجهتني بعض الصعوبات، وقد تمثلت معظمها في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة، تحديد عدد الكتب المستعارة من مكتبة الكلية المتمثل في كتابين فقط، أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع حسب حدود اطلاعي

فهي قليلة، والمتوفر منها دراسات جزئية عن الموضوع، ورغم ذلك فقد حاولت إثراء الموضوع والاحاطة بالعديد من جوانبه.

- **الإشكالية:**

وحرصا منا على الإحاطة بالجوانب القانونية لهذا الموضوع فإننا نقترح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ في ظل التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الخطة إلى فصلين، حيث تم التعرض في الفصل الأول إلى مفهوم جريمة القتل الخطأ، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى المقصود بجريمة القتل الخطأ، والمبحث الثاني إلى أركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات الجزائية المقررة لها.

أما الفصل الثاني فكان معنون بأهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ، وتم التعرض في المبحث الأول إلى التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال، أما المبحث الثاني فكان بعنوان التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية.

الفـــــصل الأول

ماهية جريمة القتل الخطأ

الفصل الأول: ماهية جريمة القتل الخطأ

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح التي يحميها، والغاية التي يريد تجسيدها، وهي الحماية التي يرى المشرع انها جديرة بالحماية القانونية خاصة الجنائية منها، تحقيقا للأمن والاستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين افرادها، ولكن لا بد من المشرع تجريم كل سلوك يرى فيه اخلال بأمن الجماعة واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها[1].

سنحاول معالجة هذا الفصل في مبحثين أساسيين، سنتطرق الى المقصود بجريمة القتل الخطأ في المبحث الأول، اما المبحث الثاني نخصصه لتحديد أركان جريمة القتل الخطأ وكذا العقوبات المقررة لها.

---

[1]. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر الجزائري،2015 ص07

المبحث الأول

المقصود بجريمة القتل الخطأ

سوف نعرض بدراسة تحت هذا العنوان جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية الجنائية فيها من خلال المطلب الأول، وكذا تمييزها عن جرائم القتل الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية الجنائية فيها.

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف جريمة القتل الخطأ (الفرع الأول)، رغم ان القانون لم يعطي تعريفا صريحا لهذه الجريمة، ثم سيتم البحث عن أساس قيام المسؤولية الجنائية بمعنى السبب أو العلة التي من أجلها ثم تجريم هذا الفعل، وتحميل الجاني المسؤولية الجنائية وعقابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ.

أولا: تعريف القتل الخطأ من ناحية الشريعة الاسلامية.

الأصل في العقاب على القتل الخطأ قوله تعالى **:(وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)**[1].

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القتل الخطأ تعريفات متعددة منها : تعريفات الأئمة

[1] القران الكريم، سورة النساء، أية 92.

الأربعة[1] :

1-تعريف الإمام أبو حنيفة : " هي الجريمة التي لا يقصدها القتل أو الضرب[2]" و قسمها إلى:

-خطأ في القصد : "كأن يرمي شخصا ظانا أنه زيد مثلا فإذا هو عمر"

-وخطأ في الفعل : "كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا".

2–تعريف الإمامين الشافعي وابن حنبل : "هو القتل الـذ ي يحدث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص[3] "، كمن يرمي دابة فيصيب إنسانا (إرادة دون علم)، أو كمن وقع وهو نائم على شخص أخر فقتله (لا إرادة ولا علم) وهو أخذ بهذا التعريف أغلبية العلماء.

3–مشهور مذهب الإمام مالك : وهو أن القتل الخطأ هو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط إنسان على غيره، أو رمى صيدا فأصاب إنسانا [4].

والجدير بالذكر أن فقهاء القانون اختلفوا في تسمية هذه الجريمة أما فقهاء الشريعة الإسلامية اجمعوا على تسمية واحدة لها وهي جريمة القتل الخطأ.

ويرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد. ولكن بعضهم يقسمه الى نوعين:

–قتل الخطأ محض

–قتل في معنى القتل الخطأ

والخطأ المحض هو ما قصد الجاني فيه الفعل دون شخص .ولكنه أخطأ في فعله أو ظنه :ومثل الخطأ في الفعل أن يرمي صيدا فيخطئه ويصيب أدميا، و الخطأ في ظن الفاعل كمن يرمي شخصا على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم، وكمن يرمى ما يحسبه حيوانا فيتبين أنه إنسان.أما ما هو في معنى القتل الخطأ، فهو ما لا قصد فيه إلى

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق،1191، ص، ص 222،224.

[2] المرجع نفسه، ص223.

الفعل ولا الشخص، أي أن الجاني لا يعتمد إيتان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجنى عليه وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة، وقد يحدث بالتسبب، والأول كمن انقلب على نائم بجواره فقتله أو سقط منه شيء كان يحمله على أخر فمات منه، والثاني كمن حفر بئرا سقط فيها اخر فمات ، و كمن ترك حائطه دون اصلاح، فسقط على بعض المارة، وكمن أراق ماء في الطريق فانزلق به احد المارة و سقط على الأرض فجرح جرحا أودى بحياته.

وما جاء في الشريعة عن الخطأ يتفق مع ما جاء في القوانين الوضعية، وإذا كان شراح القوانين لا يقسمون الخطأ هذا التقاسيم ويكتفون بإدراجها كلها تحت لفظ الخطأ كما فعل بعض الفقهاء إلا أن ما تعتبره القوانين الخطأ لا يخرج عن نوع من الأنواع التي ذكرها فقهاء الشريعة[1].

ويسير الفقهاء عامة على قاعدتين يحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ وبتطبيقهما نستطيع ان نقول ان شخصا ما أخطأ أو لم يخطأ.

القاعدة الأولى: كل ما يلحق الضرر بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يمهل أو يقصر في الاحتياط والتبصر فإذا لا يمكنه التحرز منه إطلاقا فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة، وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه [2].

---

[1] عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشوازلي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، مركز دالتا للطباعة، مصر،1997، ص، ص09،10.

[2] المرجع نفسه، ص11.

إن الفقه الإسلامي أعطى عدة تعريفات لجريمة القتل الخطأ حيث قال **ابن المنذر**: "أجمع كل تحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ يعني أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه وهذا القول عمر بن العزيز وقتادة والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي[1]".

كما جاء في **"الفتح القدير"** عند تناول القتل الخطأ ما يلي: "القتل إذا صدر عن انسان لا يخلو، إما أن يكون به قصد القتل أم لا، فإن كان فهو عمد وإن لم يكن فهو خطأ[2]".

<u>ثانيا:</u> تعريف جريمة القتل الخطأ من ناحية القانونية.

يقصد بالقتل الخطأ أن يقوم الفاعل بفعل غير مشروع كأن يقوم بفعل مخالف للقانون الامتناع عن فعل واجب قانونا وينتج عن ذلك موت انسان فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ، وكذلك أن خالف الأوامر والتعليمات والبيانات الإدارية التي تصدرها في حدود القانون الوزارات والبلديات أو المصالح العامة وكذلك في حالة عدم مراعاته للأنظمة واتباعها ونتج عن ذلك موت إنسان فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

تعتبر جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث بنتيجة إجرامية ضارة، وهذا ما دفع بالمشرع الى اعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة وليست جناية.

فالخطأ هو ركن المميز لجرائم القتل والإصابة الخطأ فإذا لم تكن الجريمة عمدية ولم يقع خطأ كانت الحادثة من قبيل العوارض والتي لا عقاب عليها ولا مسؤولية عنها.

ولم يتعرض قانون العقوبات لتعريف الخطأ إلا أن الفقهاء اجتهدوا في ذلك وعرفوه بأنه اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه الى حدوث النتيجة الإجرامية في حين أن ذلك كان في استطاعته ومن واجبه[3].

---

[1] بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة، شرح العدة في الفقه إمام السنة أحمد بن الحنبل، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص529.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص143.

[3] عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشوازلي، المرجع السابق، ص23.

القتل الخطأ باعتباره مركبا إضافيا هو ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيهلكه، والقتل الخطأ في القانون الوضعي: هو سلوك إرادي يتمثل في إخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها[1].

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ والجرح الخطأ في المادتين 288[2] و 288[3]، وكذا المادة 442[4] الفقرة الثانية.

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا، بل عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة[5]".

ولجريمة القتل الخطأ تسميات متعددة منها جريمة القتل الغير العمدية، جريمة القتل غير مقصود، جريمة القتل الخطأ[6].

من ثم إن أطلقنا على هذه الجريمة تسمية جريمة القتل غير العمدي[7] نكون قد حكمنا بانتفاء القصد الجنائي فيها، وهذا يرتب انعدام الفرع، بينما الواضح في جريمة القتل الخطأ انعدام عنصر واحد فقط هو العلم، لذلك فالأنسب من ووجهة نظرنا، إطلاق تسمية جرائم القتل الخطأ على هذا النوع من الجرائم من جرائم القتل، فيكمن الخطأ حينئذ في جهل الفاعل بنتائج سلوكه الذي أدى إلى إزهاق روح دون قصد.

وعليه جريمة القتل الخطأ هي: "جريمة يسقط فيها على الجاني بنتائج فعله الخاطئ فهو يرتكب فعلا خاطئا إراديا يجهل نتائجه وعليه فالإرادة القائمة والقصد معدوم" ، أو هي إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يعرفها القانون وعدم

---

[1] عبده جميل خصوب، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2008، ص65.

[2] المادة 288 القانون رقم16/02 المؤرخ في19 يونيو2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في08 يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في22يونيو2016.

[3] المادة289 القانون رقم02/16 المؤرخ في19 يونيو2016، يتمم الأمر رقم156-66 المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37المؤرخة في22يونيو2016.

[4] المادة 442الفقرة الثانية من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 37المؤرخة في 22يونيو2016.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة عشر، الجزائر، 2014.

[6] صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، –دراسة مقارنة–، دار الهدى، الجزائر،2010، ص10.

[7] المرجع نفسه، ص13.

حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته.

من خلال التعاريف السابقة يتضح ان جريمة القتل الخطأ جريمة يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فهو إذن يرتكب فعلا خاطئا إراديا يجهل نتائجه، وعليه فالإرادة قائمة والعلم منعدم.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ.

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فإن المشرع الجزائري لم يحددها بدقة ووضوح، بل اكتفى بتحديد شروط قيامها وموانعها في نصوص متفرقة غير صريحة ومباشرة ما عدا ما تعلق بتحديد سن رشد الجنائي[1].

عرف فقهاء القانون الوضعي المسؤولية بعدة تعاريف نذكر بعضا منها:

1)هي: «حالة الشخص الملتزم قانونا بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ».
2)هي: «أهلية الشخص لتحمل تبعة ما يصدر عنه من أفعال».
3)هي: تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب القانون عليه أثارا شرعية».
4)هي: «أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابيا نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع».
5)هي:« تحمل الإنسان جريرة فعل أو امتناعه عنه قرر له القانون مؤيدا جزائيا».

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها نظرت إلى المسؤولية الجنائية وفهمتها على أوجه مختلفة، فمنها ما اعتبر المسؤولية بمعنى تحمل التبعية، أي توافر عناصر الجريمة جميعا بما فيها الأهلية، ومنها ما قصرها على العناصر الذهنية في الجريمة (الخطأ والأهلية)، ومنها ما اعتبر المسؤولية مرادفة للأهلية.[2]

[1] بلعيد إلهام، المسؤولية الجنائية للخطأ الغير العمدي في ظل فيروس كورونا المستجد COVID19، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد2، جامعة المدية، الجزائر، 2022، ص649.

[2] كبيسي، سامي جميل فياض، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمد، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان،2005، ص، ص 16-17.

إذن المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو تحمل شخص تتبعه فعله الإجرامي أو نتيجة عمله أو التزام للخضوع للجزاء المقرر قانونا، كما تعرف بأنها ذلك الأثر والنتيجة القانونية المختلفة عن ارتكاب الجريمة، والتزام شخص بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي، وعليه فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه وخطأه سواء كان هذا الخطأ بقصد أو بدون قصد، وهي تعتبر صفة أو حالة ملازمة للشخص[1].

إن جريمة القتل الخطأ قد ورد نص صراحة على تجريمها والعقاب عليها، وبالتالي سيتم البحث عن أساس المسؤولية الجنائية فيها أي السبب أو العلة التي من أجلها تم تجريم الفعل.

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال إرادية، وحسب تعريف جريمة القتل الخطأ نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي ومن ثم فقيام المسؤولية الجنائية أمر طبيعي، كما أن النتيجة التي لم يردها الفاعل كان في وسعه تجنبها بالتصرف بالاحتياط والحذر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطرة، ولم يكن في وسع المشرع إلا المعاقبة عليها، وإن كانت غير عمدية، حتى يمنع ارتكابها لتفادي نتائجها[2].

إلا أنه ثار خلاف في الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير مقصودة، فهناك فريق من الشراح يرون أن الخطأ في حقيقته هو عيب في إرادة أو أثر لها، وجوهره يتمثل إما في امتناع إرادي عن بذل الحيطة اللازمة أو في إيتان فعل دون تدبر لنتائجه ودون العمل على منع وقوعها، بالرغم أنه كان من الممكن بل من الواجب،

---

[1] بلعيد الهام، المرجع السابق، ص، ص649-650.

[2] جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس (عقوبة القتل وجرح والضرب)، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت– لبنان، ص 833.

توقع مثل هذه النتائج وتفاديها، فالإثم مرده _وفقا لأنصار هذا الرأي_ يرجع إلى أن إرادة الجاني اتجهت على غير النحو الذي يحدده القانون مما أفضى إلى النتيجة المؤلمة،

وكان يتعين أن تتجه الإرادة إلى بذل المستطاع من الجهد للحيلولة دون تحقق تلك النتيجة[1].

ويرى فريق آخر من الشراح أن الخطأ هو قصور في الإدراك أو في تصور الخطر، و هو على هذا الأساس عيب في الفهم ومظهره الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز وما إلى ذلك من صور الخطأ، وعلى ذلك فإن أساس المسؤولية الجزائية عن الخطأ _وفقا لأصحاب هذا الرأي هو المصلحة الاجتماعية لدرء الخطر عن بعض المصالح ذات الأهمية البالغة كحياة الإنسان وسلامة جسمه، فيكون أساس المسؤولية هو حماية هذه المصالح، دون النظر إلى المساءلة الأخلاقية أو الأدبية أو عدم قيامها، وهذه الصورة من المساءلة عن بعض الأفعال الغير مقصودة لا تقرر إلا استثناء أو بنص القانون، ويجب أن تبقى ضمن الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية[2].

ومنه فإن أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ هو:

- أن الفعل في هذه الجريمة إرادي.
- أن النتيجة ولو كانت لا إرادية، فإن الجاني كان في وسعه تفادي حدوثها.
- أن عدم العقاب على الجرائم القتل الخطأ، سيؤدي حتما إلى انتشارها، ما داما لا عقاب عليها، فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار التقوى للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت،1975، ص433.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص، ص 148-149.

إن قيام المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ على الأسس سالفة الذكر يمنحها ميزة تجعلها مختلفة عن جرائم القتل الأخرى.

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى .

جريمة القتل الخطأ هي نوع من أنواع جرائم القتل التي تصيب الروح الإنسانية بإزهاقها، إلا أنها تختلف عن جرائم القتل الأخرى، سواء من ناحية القصد في إحداث النتيجة أو من حيث العقوبة، ومن أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم يجب أن نقارنها بها وهذا عن طريق تبيين أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينها، وعليه سيتم في هذا المطلب بمقارنتها بجريمة القتل العمدي (الفرع الأول)، ثم نعمل على تمييزها عن جريمة الضرب المفضي للموت (الفرع الثاني)، ثم مقارنتها مع جريمة القتل العارض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي.

تعد جريمة القتل العمدي من الجرائم الاعتداء على الأشخاص، وتتفق معظم التشريعات على تجريمها، فحماية حق الفرد في الحياة يعتبر من ضمن المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجزائية المعاصرة، وذلك المبدأ لا يقبل التنازل عنه إلا في الحالات حددها المشرع على سبيل الحصر[1].

بالرجوع الى نص المادة 254[2] ، تعرف القتل العمد بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا" فكل سلوك بشري مهما كانت طبيعته يتم ارتكابه بهدف إحداث نتيجة الوفاة.

هناك تشابه بين كل من جريمة القتل العمد والقتل الخطأ، حيث أن المحل (هو الإنسان الذي اعتدى عليه وأدى إلى وفاته)، لكن الفرق بينهما، هو أن في حالة القتل القصد الجنائي إرادته متجهة لإزهاق روح إنسان، أما القتل الخطأ لا يكون الجاني قاصد إزهاق روح إنسان وإنما النشاط الخاطئ الذي قام به هو تسبب بالقتل.

---

[1] حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-(دراسة مقارنة)، للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2021، ص 07.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في8 جويلية1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الصادر عن وزارة العدل.

- أوجه التشابه:

-يأتي الجاني في كل منهما فعلا يؤدي إلى وفاة شخص أخر.

- كل منهما بتطلب قيام المسؤولية الجزائية وتوفر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة أي يشتركان في الركن المادي.

-كل من جريمة القتل الخطأ و جريمة القتل العمدي يكفيان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل[1].

- أوجه الاختلاف:

-تحتوي جريمة القتل العمدي على القصد الجنائي، بينما ينعدم هذا القصد في جريمة القتل الخطأ.

-لكل منهما ظروف مختلفة تؤدي الى تشديد العقوبة.

-في القتل العمدي الشروع يشكل الجريمة، بينما لا شروع في جريمة القتل الخطأ.

-لكل منهما عقوبة خاصة أي اختلافهما يؤدي الى اختلاف العقوبة في كل منهما[2]

نلاحظ بالآونة الأخيرة ارتفاع نسبة جرائم القتل في مجتمعنا ولذلك نحن بحاجة لسن قوانين صارمة لردع كل من تسول نفسه للإقدام على جريمة القتل لأي سبب كان. بالإضافة لتشديد الإجراءات على المواطنين لتفادي حدوث جريمة القتل الخطأ وعدم ترك هذه الجرائم بيد العشائر وأن يكون الفاصل الوحيد بين الجاني والمجني عليه القانون فقط.

<u>الفرع الثاني:</u> تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت.

ما يميز جريمة الضرب المفضي إلى الموت عن جريمة القتل الخطأ هو أن الجاني في الجريمة الأولى يأتي الفعل الإجرامي ويقصد إلى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه لكنه يؤدي إلى نتيجة أبعد من ذلك وهي إزهاق روحه، أما في الجريمة الثانية فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه ولا بسلامة جسده، ومع ذلك يترتب على فعله المشوب بالخطأ نتيجة يعاقب عليها القانون وهي الوفاة.

إن في جريمة الضرب المفضي للوفاة يتعمد الجاني إحداث الضرب أو الجرح ولكنه لا يتعمد إحداث الضرر الذي ينتج عنه ألا وهو الموت[1] .

---

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص15.

[2] المرجع نفسه، 16.

- **أوجه التشابه:**

- لقيام المسؤولية الجنائية في كليهما لا بد من وجود رابطة سببية تربط فعل الجاني بالنتيجة الاجرامية.

- لا يوجد شروع في كليهما.

- في كليهما يأتي الجاني بفعل يؤدي من خلاله إلى وفاة شخص أخر، يكون هذا الفعل إما سلبا أو إيجابا.

- **أوجه الاختلاف:**

- اهم عنصر يعول عليه للتمييز بين جريمة القتل الخطأ و ضرب المفضي للموت هو القصد الجنائي، ففي جريمة الضرب المفضي للموت يتعمد الجاني الضرب والجرح دون القصد ان يتعمد الى احداث الوفاة من خلالها، بينما في القتل الخطأ الجاني أراد الفعل دون نتيجة.

- جرائم الضرب المفضي للموت تدمج في اغلب التشريعات ضمن جرائم الإيذاء العمدية، بينما تكيف جرائم القتل على أنها جرائم قتل.

- مهما وصل التشديد في عقوبة القتل الخطأ، فإنه لن يتجاوز الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضي للموت، ثم ان عقوبة الضرب المفضي للموت إن سبقها الترصد كظرف مشدد تكون السجن المؤبد، وبالتالي فهي تتشابه مع عقوبة القتل العمد في احوالها العادية.

- تختلف ظروف تشديد العقوبة في جريمة القتل الخطأ عنها في جريمة الضرب المفضي للموت [2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العارض.

هو القتل الذي تتخل فيه ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة إذا فنتيجته أيضا وفاة شخص أخر.

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، عقوبة- قتل وجرح وضرب، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، ص841.

[2] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص، ص18_17 .

ينص القانون صراحة أن عقوبة على من اضطرته ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها وتدخل ضمن هذه الظروف القوة ما يلي:

- امر أو إذن القانون (المادة 39/ف 1) من قانون العقوبات الجزائري.
- حالة ضرورة القوة القاهرة للحادث الفجائي (39/ف2) قانون العقوبات الجزائري.
- الدفاع الشرعي المادة 02/39 والمادة40 من قانون العقوبات الجزائري.

وهما يتشابهان في:

- في كليهما الفاعل يقوم بعمل يؤدي إلى وفاة شخص أخر.
- يتطلب في كليهما وجود علاقة بين الفعل والنتيجة.
- انعدام القصد الكتابي في كليهما[1].

[1] بوخاتم عبد القادر، جريمة القتل الغير العمدي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2022 2021، ص، ص87- 88.

المبحث الثاني
أركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات الجزائية المقررة لها

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أركان جريمة القتل الخطأ، والوقوف على الجزاءات المقرر لها من خلال الآتي ذكره.

المطلب الأول: أركان جريمة القتل الخطأ:

لكي تثبت جناية القتل الخطأ في حق الجاني لا بد فيها من توفر ركنيها الأساسيين، وهما: الركن المادي أو الفعل القاتل، مع قيام العلاقة السببية بينه وبين موت المجني عليه، أما الركن المعنوي فهو «الخطأ» الذي يحتويه الفعل أو الحدث، والذي يأتي (أي الخطأ) على عدة اشكال، ويصدر عن أحوال مختلفة، كما يلازم هذين الركنين الأخذ في الاعتبار بعصمة المجني عليه[1] .

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة القتل الخطأ

يتمثل في السلوك المادي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[2].

يقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة والتي تتطابق مع نص التجريم، فتعكس نوايا الجاني إذ تجعلها ملموسة واقعيا، فالركن المادي للجريمة يتكون من عناصر

---

[1] هاشم، خالد مصطفى، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007، ص 340.

[2] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص62.

ثلاثة هي السلوك المادي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[1].

أولا :السلوك المادي

الفعل هو السلوك المادي الصادر على إنسان و الذي يتعارض و القانون، أي أنه الاعتداء الواقع من الجاني على جسم المجني عليه و قد يكون إيجابيا كعدم مراعات الأنظمة أو سلبيا كالإهمال، يتحقق بمباشرة الجاني لنشاط إرادي إيجابي، ينطوي على قدر من الخطورة بحيث يتحمل أن تترتب عليه نتيجة الوفاة، مثل قيادة مركبات وهدم بنايات، واستعمال الآلات وتجربة الأسلحة، وقد يكون السلوك سلبيا إذا لم يقم الجاني بنشاط إيجابي يجب عليه قانونا لتفادي حصول النتيجة، كإهمال قيام الطبيب أو الممرض بإعطاء دواء للمريض مما ينتج عنه الوفاة.

يعتمد القاضي على معيار سلوك الرجل المتوسط أو العادي، بغرض تقييم سلوك الجاني من الناحية الموضوعية، على اعتبار أنه يتم إثبات الموقف النفسي للجاني بمعاينة سلوكه المادي أثناء وقوع الجريمة، وتأسيسا على ذلك يتم نسبة الخطأ إليه أو نفيه، بحسب استقامة السلوك أو مخالفته لأصول التنظيم الاجتماعي، فإطلاق النار داخل المدينة في مكان مزدحم، يعتبر سلوكا منحرفا اعتمادا على معيار الرجل العادي.

وبالرجوع الى نص المادة، من قانون العقوبات السويسري، يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، كل شخص ساهم في حدوث حالة خطر، أدت الى وفاة شخص أو عدة أشخاص، أو إلى إحداث جروح أو عاهة مستديمة.

يعتبرAlta villa، "أن السلوك الفردي الإنساني يعبر تعبيرا خارجيا عن شخصية مرتكبه، وأن ذلك السلوك يتفاعل مع عوامل خارجية، ليحدث تغييرا في العالم الخارجي".

[1] العربي الزهراء، مروان سمراء، جريمة القتل الخطأ بين قانون العقوبات وقانون المرور، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016 2017، ص5.

يرتبط ذلك بتحليل شخصية المجرم، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وكيف صدر عنه السلوك قياسا على شخصيته وطباعه، فذلك يساهم في تفريد العقاب، لتقويم إرادة الجاني وإعادة توجيهها، حتى لا تكثر جرائم العود في جرائم القتل غير المقصود[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتمثل في حصول الوفاة، التي قد تدخل في توقعات الجاني، أو لا يتوقع حصولها، حسب الأحوال واختلاف الظروف، التي تسبق او تعاصر حصول النتيجة المادية.

فالقتل الخطأ يعتبر جريمة مادية، يستلزم حصول النتيجة لمتابعة الجاني، ولا يعاقب على مجرد الشروع في السلوك المادي، أو مجرد تعريض الشخص لخطر الموت أو الإصابة لا يعاقب عليه، متى انتفى عنصر القصد الجنائي.

وبالرجوع الى نص المادة 223-1 قانون العقوبات الفرنسي، تعاقب بالحبس لمدة سنة، والغرامة التي تقدر بخمسة عشر ألف يورو، السلوك الذي ينسب إلى الفرد، والمتمثل في تعريض شخص آخر أو مجموعة من الأفراد، لخطر الموت أو الإعاقة أو لعاهة مستديمة، من خلال الخرق المتعمد لقواعد الحذر والحيطة والسلامة، التي تضعها القوانين، واللوائح ذات الطابع التنظيمي[2].

ثالثا :العلاقة السببية.

يتم على أساسها نسبة النتيجة المحددة إلى سلوك معين، حسبما اتجه اليه القضاء لا يشترط أن يكون سلوك الجاني السبب المباشر لحصول النتيجة في الجرائم غير المقصودة، فالمسؤولية عن جريمة القتل الخطأ تقوم بالنسبة للشخص الذي يسلم ابنه الصغير بندقية صيد في الحفل فيصيب شخصا آخر بطلقة مميتة فيقتله.

وكذلك تثبت العلاقة السببية إذا سلم شخص لآخر مركبة لا يحسن قيادتها، أو لا يحوز على رخصة تمكنه من استعمالها، فعلاقة السببية تقوم على أساس إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم، وذلك لا يحتم في جميع الأحوال قيام صلة مباشرة بين السلوك والنتيجة، بل أن تعدد الأخطاء وتسلسل الأحداث، من أجله المساهمة في إحداث نتيجة على نحو معين.

من شأن القوة القاهرة نفي العلاقة السببية، متى تدخل عامل شاذ وغير مألوف في حصول النتيجة، إذا كان غير متوقع، ولا يمكن تجنبه، وأن يكون السبب الوحيد في حصول النتيجة، كظهور حفر في الطريق فجأة، تؤدي إلى انحراف مركبة، وإصابة عدة أشخاص بجروح.

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص62 -63 .

[2] المرجع نفسه، ص، ص63-64.

وكذلك خطأ الضحية من شأنه نفي الصلة بين النتيجة والمتهم، فمحاولة عبور الطريق السريع مع توافر ممر آمن للراجلين، ينفي خطأ السائق الذي يقتل الراجل الذي تواجد في الطريق، لأنه ليس من المتوقع وجود الراجلين في ذلك المكان، كما أن عامل السرعة الفائقة وقرب الضحية من نقطة التصادم، من شأنه نفي الخطأ عن سائق المركبة، الخطأ المنسوب للضحية لا يعتد به، إلا إذا كان السبب الوحيد الذي ساهم في حصول النتيجة الإجرامية.

فإذا تجاوز سائق المركبة السرعة القانونية المحددة، مخالفا بذلك اللوائح والأنظمة، ينسب إليه الخطأ ساهم في حدوث النتيجة، رغم أن خطأ الضحية ساهم في حصول النتيجة، إلا أنه كان يمكن تجنب حصول النتيجة، ولو أن السائق احترم السرعة المحددة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ.

لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي، حيث يجب أن يتوفر لها الركن المعنوي، ولا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[2].

أولا: تعريف الخطأ.

التعريف اللغوي: الخطأ والخطاء: ضد الصواب[3].

الخطأ مقصور مهموز، يقال خَطئَ الشيءَ يخطَأ وخطاء، إذا أراده فلم يصبه، ويكون أيضا خطئ الرجل، إذا تعمد الخطأ وأخطأ يخطئ إخطاء، إذا لم يتعمد الخطأ فهو مخطأ والأول خاطئ، ومنه قتل خطأ لأنه لم يرد قتله[4].

وفي الكتاب قوله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا»[5].

التعريف الاصطلاحي: هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، وهو أيضا أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما، وذلك أن تمام القصد الفعل بقصد محله،

---

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص، ص65-64 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر،2003 ، ص100.

[3] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، جزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت، 2009، ص65.

[4] بلال عدنان ضيف الله الخصاونه، عوارض الأهلية عند الأصوليين وأثرها في العبادات (تأصيلا وتطبيقا)، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، طبعة الأولى،01/01/2018، ص378.

[5] قرآن الكريم، سورة النساء، الآية 92.

وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل، وهذا مراد من قال: إنه فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود[1] .

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا القصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية[2].

التعريف الفقهي: لقد أعطى الفقه عدة تعريفات منها: "المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني" وهو ما ذهب اليه الفقه الفرنسي[3]"، أو "هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية" وهذا ما ذهب اليه الفقه المصري واللبناني.

والخطأ هو وقوع شيء على غير إرادة الفاعل، فالفاعل لا يأتي الفعل عن قصد، ولا يريده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإنما يقع الفعل على غير إرادته، وبخلاف قصده، نتيجة عدم تحرزه واحتياطه ما ذهب اليه الفقه الإسلامي[4] .

كما عرف بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية أي وفاة المجني عليه، في حين كان في استطاعته ومن واجبه تجنبها".

التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه.

عموما يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية[5].

إلا أن القضاء أعطى تعريفات متعددة للخطأ ومن بين تلك التعريفات هو أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يريدها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها ويترتب على هذا التعريف ما يلي:

---

[1] بلال عدنان ضيف الله الخصاونه، المرجع السابق، ص378.

[2] علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2010، ص88.

[3] جلال ثروات، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص315.

[4] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص39.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص، ص 108-109 .

- ✓ أن السلوك الإجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي يكون بالفعل السلبي وذلك حين يكون على الجاني التزام ولكنه امتنع عن أدائه بإرادته.
- ✓ أن السلوك الاجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي أو العمدي.
- ✓ أن هذه النتائج التي نتجت عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها مما يعبر عن صورة الخطأ غير العمدي التي نص عليها القانون أي أن حدوث تلك النتائج كان سبب تقصير من الجاني[1] .

<u>ثانيا</u>: خصائص الخطأ.

1. **انعدام القصد الجنائي:** أي انتقاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية وفيه تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد العام والخاص لارتكاب الجريمة ويترتب عن انتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:

أ- انتفاء الشروع:

لأن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانه أو القصد المنعدم على الخطأ فالمخطئ الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال على العمد، بل لا جريمة إطلاقا على هذه الحالة والخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة على الجرائم المادية أو بإثبات السلوك المحظور على الجرائم الشكلية أما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.

ب-انتفاء الاشتراك فيها:

لأن الاشتراك أيضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونة الفاعل الأصلي فيتقدم من الباب الأولى فيفعل الشريك يستمد صفته الإجرامية منه.

فالشخص الذي يتطلب الرصاص لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكا، فإذا كان لذي يطلق الرصاص صغيرا أو ضعيف العقل أو أنه معروف برداءة التصويب وسوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون هو المخطئ مثله مثل الذي صوب[2].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص، ص349-348.

[2] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص109.

ج-انتفاء الظروف المشددة:

التي تتصل بالقصد مثل الإصرار أو الترصد لأن الجرائم خطايا عارية من القص الجنائي تماما[1].

2. شخصية الخطأ:

إن القاعدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب صدور الخطأ من الجاني شخصيا، وتحكمه القاعدة العامة (البينة على من ادعى) فلا يعترف مطلقا بالخطأ المفترض، ولا يفرض نوعا محددا من الأدلة، فالإثبات يكون بكافة الطرق، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه[2].

ومن ثمة لا يسأل الأب عن خطأ ابنه القاصر، إلا إذا ثبت خطأ شخصي صادر منه أيضا، كتسليم الأب عجلا لابنه القاصر لقيادته، فينطح عجل شخص أخر فيقتله، فهنا تقوم مسؤولية الأب عن جريمة القتل الخطأ، وخطأه يكمن في عدم تحرزه، إذا كان ينبغي عليه أن يقدر أن الابن لا يمكنه كبح جماح العجل حين هيجانه[3].

وفي مجال المسؤولية عن الأشياء فلا تقوم مسؤولية حارس الحيوان مثلا جنائيا إلا إذا ثبت خطأه، كأنه يترك حيوان العقور طليقا، وكذلك الحال بالنسبة لحارس البناء الذي يتركه دون صيانة فيصيب إنسان فيقتله[4] .

3. مدى الخطأ:

أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية حيث انقسم الفقه على ذلك إلى قسمين أولهما يذهب إلى الخطأ أثره مزدوج جنائي و مدني أي أن هناك جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية و المدنية و أخر بسيط يتطلب المسؤولية المدنية فحسب وهم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به إصلاح الضرر الذي لحق الإنسان غير مخطئ (المجني عليه) والموازنة بين عدم الخطأ المتضرر خطأ الفاعل مهما كان بسيطا يقتضي وجوب التعويض أما

---

[1] منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006، ص130.

[2] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 45.

[3] عبد الخالق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ص82.

[4] رؤوف عبيدا، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 1985، ص172.

العقوبة الجنائية فتهدف إلى تقويم انحراف الجاني إلى إصلاح الضرر خاصة أن الجاني قد ساهم الضرر بإهماله أو رعونته وغير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية أما الأخطاء اليسيرة التي يخطئ فيها الناس كثيرا فلا تكلف المسؤولية الجنائية كما يرون أن الخطأ المدني الذي يتطلب تعويض مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب العقوبة فقد يسأل شخص مدنيا كالصغير أو المجنون ولا يسأل جنائيا.

أما القسم الثاني من الفقه فيذهب إلى وحده نطاقين معا فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط ويقولون إن التفريق بينهما ليس له ضابط وهو يخضع للتحكم ويؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية وعواقب خطئه وإهماله واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا تؤثر بها بسبب وجود شركات التأمين والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني والقانون الجنائي في مكافحة صور الإهمال المختلفة.

ويمكن الإشارة أن محكمة النقض الفرنسية تتفق مع الرأي الأخير في أي قدر من أخطأ يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية واستقر على ذلك القضاء الفرنسي بخلاف الفقه المؤيد للرأي الأول كما أنه هناك جزء من الفقه حاول التوفيق بين الرأيين[1].

4. **معيار الخطأ:**

انقسم الفقهاء حول المعيار الذي يجب أن يعمل لتبيان الخطأ إلى اتجاهين شخصي وموضوعي.

أ-المعيار الشخصي:

يركز هذا المعيار على الشخص المخطئ فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص وظروفه ولا نقارنه بشخص أخر وتصرفاته في نفس الموقف فإذا أخطأ أصبح مخطئ كالسائق حديث العهد بالسياقة إذا مات سبب في إصابة الإنسان بسبب أنه لم يحسن الخروج من مأزق ديق وجد فيه أثناء قيادة السيارة فيعامل بتوفر الخطأ على عكس ما قد يعامل به السائق القديم[2].

ب- المعيار الموضوعي:

أو ما يسمى بالمعيار المادي، يرى بعض الفقهاء أن يكون المعيار في هذا الشأن

[1] منصور الرحماني، المرجع السابق، ص133.

[2] جلال تورث، المرجع السابق، ص 119.

معيارا ماديا أو موضوعيا مجردا، وبمقتضاه يجب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما يمكن أن يصدره شخص أخر مجرد متوسط الحذر والاحتياط، ويعبر عنه بوصف رب الأسرة المعني بشؤون نفسه، وبالتالي فلا يسأل الشخص إلا إذا كان هذا الإنسان العادي وهمي المجرد لا يقع فيما وقع فيه هو.

وهذا المعيار يجانب النقد الموجه إلى المعيار الشخصي، فالأخذ بالمعيار الشخصي قد يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة في حين يفلت من المسؤولية الكلية من اعتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة، زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي لا يتطلب من الإنسان بذل أي جهد للارتفاع إلى مستوى رب الأسرة المعني بشؤون نفسه بدلا من أن يترك نفسه على سجيتها، وهو ما جعل أكثر الفقهاء يميلون الى المعيار المادي أو الموضوعي في تقدير قيام الخطأ مع الأخذ بالظروف الشخصية من أجل تقدير الجزاء العادل[1].

ثالثا: صور الخطأ.

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها ما يلي "كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 06أشهر إلى 03سنوات وبغرامة مالية من 1000دج إلى 20.000 دج[2]"، وما يميز هذه الصور أن بعضها يتمثل في سلوك إيجابي (الرعونة وعدم احتياط)، والبعض الاخر في سلوك السلبي (الإهمال وعدم الانتباه)، فضلا عن عدم مراعاة الأنظمة[3].

أ-**الرعونة:** يقصد به قلة أو انعدام المهارة، أو نقص التجربة والكفاءة لمباشرة نشاط معين، يشترط للقيام به قدر من التكوين النظري والتجربة العلمية، في اختصاصات معينة كالطب والهندسة والصيدلة، فذلك قد يترتب عنه نتيجة الوفاة إذا لم يتحكم الجاني في أصول مهنته، وينسب اليه الخطأ الغير المقصود في صورة الرعونة[4].

تتمحور الرعونة في سوء التقدير وعدم وجود المهارات الناتجة عن عدم الحيطة، كالصياد الذي يطلق النار على طائر فيصيب أحد المارة، أو جهل ما يجب العلم به

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1998، الجزائر، ص 10.

[2] مولود ديدان، قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص107.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص109 .

[4] الدكتور حمليلي سيدي محمد، مرجع السابق، ص65.

كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه ووفاة شخص، والممرض الذي يقدم حقنة بنسيلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى[1].

ب-**عدم الاحتياط:** وهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب عن عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط.

تجد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور مثل ذلك من يقود سيارة بسرعة فائقة في شوارع مزدحمة فيقتل أو يجرح رجلا أو من يقوم بتجاوز خطير يؤدي إلى اصطدام سيارته بسيارة أخرى تسيير في الاتجاه المعاكس ينتج عنه الموت أو سيارته فائقة أمام مدرسة وقت خروج تلاميذ منها إلى شارع، أو الذي يثابر على هذه السرعة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة ....الخ [2]).

د- **الإهمال:** تتمثل هذه الصورة في السلوك السلبي الذي يكشف عن الخمول في الإرادة، وعدم القيام بما يتعين فعله لتفادي حصول نتائج إجرامية[3].

يضم الإهمال الحالات التي يحدث فيها الخطأ بطريق سلبي، يتمثل في ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين، ويراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، لان من شأنها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية، ومثال ذلك ان يترك المتهم طفلا بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط الماء الساخن على الطفل ويقتله، أو ألا يتخذ حارس الحيوان الاحتياطات الكافية لمنع أذاه عن الناس[4].

ه- عدم الانتباه: وهي الصورة التي يلحقها الفقه بالإهمال لأنها تكاد تشابهه باعتباره أيضا موقفا سلبيا[5]، وتعني الخفة وعدم التركيز عند القيام بعمل معين، كمن لا يرمم حائط معرضا للانهيار أو لا يصلح الفجوات أو غيرها مما يتسبب في نتائج ضارة، ومثال ذلك من أعار سيارته لشخص لا يملك رخصة سياقة.

وقد قضى بعدم قيام الخطأ في صورة عدم الانتباه ضد الجراح الذي حقن مريضا بمادة غير تلك التي كان يجب عليه حقنه بها، بحيث اعتبرت محكمة باريس أن وضع

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2012، ص 63.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2003، ص110.

[3] حمليلي سيدي محمد، مرجع السابق، ص 65.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص، ص 96-97 .

[5] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص845.

المادة في عبوة تشابه العبوات التي يوضع فيها المحلول الذي تطلبته العملية، بالإضافة إلى استحالة شم رائحة ذلك المحلول نتيجة وجود القناع الواقي، ووجود تشابه في اللون كل ذلك يجعل اكتشافه أمرا مستحيلا في لحظة إجراء العملية التي كانت تقتضي نوعا من السرعة أيضا[1] .

و-عدم مراعات اللوائح والأنظمة: هذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكب أي نوع آخر من الخطأ، وبناء عليه حكم بأنه إذا أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في استطاعته ان يبصرها لوجود حائط أو سياج كان بإمكانه أن يراها أم لا لأن الشخص بمجرد مخالفته للوائح والأنظمة يعد في الحكم المخطئ إذا وقعت منه وهو مرتكب لهذه المخالفة[2].

وجدت تلك اللوائح لتنظيم الحياة العامة، بما يستقيم مع انتظام واستمرار الحركة والنشاط في الأماكن التي يرتادها العامة والمركبات، بغرض تفادي الخلل الذي تحدثه الحوادث التي ثم توقعها مسبقا، والتي من شأنها الإخلال بالأمن وانتظام الحركة والنشاط في المرافق والأماكن العامة، لذلك كل إخلال باللوائح والأنظمة التي تضعها الإدارة المتخصصة من شأنه أن يؤدي إلى وقوع حوادث قاتلة، كعدم احترام إشارات المرور، وتجاوز السرعة المحددة، وعدم احترام نظام السير وأنظمة الوقاية من الحريق[3] .

رابعا: عناصر الخطأ.

يشترط لقيام الخطأ توافر عنصرين:

1) الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة إجرامية، وقد لا يحيط القانون بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعيه في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها.

المعيار الواجب الأخذ به لتحديد هذا العنصر في الخطأ: انقسم الفقه حول مسألة التمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك إلى فريقين:

---

[1] طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،05/02/2014، ص 206.

[2] منصور الرحماني، المرجع السابق، ص، ص127-126.

[3] حمليلي سيدي محمد، مرجع السابق، ص66.

أ- المعيار الشخصي: يقتضي هذا المعيار ضرورة النظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا كان من الممكن تفادي السلوك الإجرامي بالنظر لظروفه وصفاته الخاصة عد الفاعل مخطئا، أما إذا كان الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ.

ب- المعيار الموضوعي: يقتضي هذا المعيار وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، وضع في مثل ظروفه، فإذا وجدنا أن هذا الشخص العادي المتوسط الحذر كان سيقع فيما وقع فيه المتهم، فلا مجال لمساءلته لأنه ليس مهملا، أما إذا لم يقع ذلك الشخص العادي المتوسط الحذر فيما وقع فيه المتهم فعندئذ يعد مهملا ويسأل عن الجريمة.

2) العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة:

فيتمثل في الجانب النفسي، أي العلاقة بين إرادة صاحب السلوك ووفاة المجني عليه، ويقوم هذا الجانب النفسي على مدى إدراك المتهم وتوقعه لحدوث النتيجة الإجرامية من جراء مخالفة واجب الحيطة والحذر في نشاطه.

فإذا كان لا يتوقع حدوث الوفاة نتيجة لسلوكه، مع انه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ويحول دون حدوثها، كن الخطأ بسيطا أو الخطأ غير واع أو الخطأ دون توقع، ومثاله أن تضع الأم مادة سامة على منضدة فيتناولها طفلها ويموت، فالأم لم تتوقع حدوث هذه النتيجة، ومن ثم لم تتخذ ما يلزم لمنعها، مع انه كان في استطاعتها ومن واجبها أن تتوقعها وأن تحول دون حدوثها، لأن الأم العادية يمكن أن تتوقع هذه النتيجة[1].

أما إذا كان المتهم يتوقع حدوث الوفاة نتيجة لسلوكه دون أن تتوجه إليها إرادته، بل أنه كان يأمل في عدم حدوثها رغم اتيانه السلوك الذي أفضى إليها، فإن الخطأ يكون في هذه الحالة خطأ واعيا أو خطأ مع توقع، ومثاله من ينطلق مسرعا بسيارته في طريق مزدحم بالمارة متوقع إصابة أحد الأشخاص[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 95.

خامسا: أنواع الخطأ.

لقد ميز الفقه بين أنواع الخطأ، الخطأ المادي والخطأ الفني، الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، الخطأ الجنائي والخطأ المدني، والآن سنعرض كل خطأ على حدا.

✓ **الخطأ المادي والخطأ الفني:** المقصود بالخطأ المادي هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إيتان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الخطأ المادي هو الخطأ الذي تحكمه الواجبات العامة للحيطة والحذر التي تحكم نشاط جميع أفراد.

أما الخطأ الفني فالمراد به هو ما يصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطأ متعلق بأعمال مهنهم.

وقد ثار البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ولكنه يسرى أيضا على جميع أصحاب المهن الفنية والجاري عليه العمل في القضاء هو أن إباحة عمل الطبيب (أو ذوي أعمال الفنية) مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه قي أداء عمله مهما كان الخطأ يسيرا ومعيار الشخص المعتاد هو الذي يطبق على رجل الفن أو المهنة فيصبح رجل الفن المعتاد هو المقياس أو الضابط في تقدير الخطأ فإذا كان المتهم قد سلك ما كان يسلكه في مثل موقفه رجل الفن المعتاد المتوسط العناية و الحذر لم يكن عليه مأخذ أما إذا خالف سلوك هذا الشخص فإنه يكون مخطأ ويميل أغلب الفقه إلى هذا الرأي[1].

✓ **الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:** الأصل المستقر عليه في الفقه والقضاء أن الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني فإن التدرج في درجاته يقتصر بحثه على مضمون الواجبات القانونية دون الخطأ فإذا تحدد هذا المضمون على نحو يجعل فعل أو التصرف المسؤول انحرافا منه كان موجب للمسؤولية بغض النظر عن جسامته.

لذلك ونتيجة لهذا الأصل العام لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض وإذا تحققت المسؤولية قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا يقدر جسامة الخطأ ومهما كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب أن يكون عن كل ضرر مباشر

[1] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 2021، القاهرة، ص338.

الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير ومهما كان الخطأ جسيما فإن التعويض يجب إلا عن هذا الضرر المباشر.

ورغم هذا الأصل العام إلا أنه ظهرت نظرية تدرج الأخطاء في أواخر عهد القانون الروماني ومقتضى هذه النظرية أن ما يقع من الشخص من خطأ ينقسم بحسب درجة خطورته إلى ثلاث أنواع:

1. خطأ جسيم وهو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهل.
2. خطأ يسير وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص متوسط العناية واليقظة.
3. خطأ تافه وهو ما لا يمكن تحاشيه إلا ببذل عناية فائقة ولا يرتكبه شخص حازم حريص.

وقد انتقلت هذه النظرية إلى القانون الفرنسي القديم حيث كان لها منزلتها في النظرية تدرج الخطأ إلا أن تقنين نابليون قضى عليها واستبعدها تماما حتى أن القانون الفرنسي الحديث لم تظهر فيه بصورة واضحة وإن كان قد ظهرت في بعض الحالات التشريعية وتؤيدها بعض المحاكم.

وقد تعددت الآراء في تعريف الخطأ الجسيم فأحيانا يقصد به الخطأ الذي يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوفر الدليل عليها ويقصد به أحيانا الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حدا من الجسامة تجعل له أهمية خاصة، أو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث أو الخطأ الذي يكون مسلما لا جدال فيه.

وهناك من عرفه بأنه ترك الحيطة والحذر اللذين لا يتخلى عنها أقل الأشخاص إدراكا لدفع الضرر.

وقد أورد المشرع المصري في بعض القوانين الخاصة الخطأ الجسيم كأساس لإثارة المسؤولية من ذلك قانون إصابة العمل وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة1970 في المادة57منه وكذا قانون الولاية على المال رقم 199 لسنة 1952في المادة 24منه، كما استعمل بعض احكام النقض عبارة الخطأ الجسيم في بعض حالات إثارة المسؤولية أمامها.

أما بالنسبة للخطأ البسيط الذي لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتاد العناية.

وإذا كانت أحكام القضاء مستقرة على أن الخطأ مهما كانت درجته يصلح سببا لإثارة دعوى المسؤولية واستحقاق التعويض إلا أن هناك بعض الحالات التي لا يسأل من

يرتكب الخطأ اليسير وفقا لقواعد المسؤولية وذلك في حالتي النقل بغير أجر والأخطاء الفنية.

ويلاحظ أخيرا أن فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير قد وجدت لها مجالا في القضاء الإداري أيضا حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يميز بين ثلاث أنواع من الأخطاء: الخطأ البسيط والخطأ الجسيم وخطأ استثنائي أكثر جسامة إلا أن المجلس في أحكامه الحديثة عدل عن هذا التقسيم وأصبح يميز بين نوعين من الخطأ البسيط والجسيم.

ويتميز الخطأ الجسيم عن اليسير بالجسامة التي تفصح عن القصور وعدم الكفاءة من جانب المذنب وجسامة الخطأ لها عدة صور متعددة كالإهمال أو عدم الترك أو التأخير أو عدم التبصر ويترك القاضي وفقا لظروف كل حالة تحديد جسامة الخطأ[1].

✓ **الخطأ الجنائي والخطأ المدني:** إن أهمية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني تظهر في حجية الحكم الجنائي أمام محكمة المدنية، فإذا أدانت المحكمة الجنائية المتهم كان حكمها مثبتا لوقوع خطأ جنائي مخالفة لنص من نصوص قانون العقوبات، ولأن الإخلال بهذه الواجبات يكون خطئا مدنيا، فإن الخطأ الجنائي متى يثبت حكم الإدانة فيمكن اعتبار الخطأ المدني ثابتا ايضا.

إن نظرية ازدواج الخطأ وإن لاقت معارضين كثر ترى أن: السلوك الخاطئ هو سلوك نابع من شخص واحد فقط وإرادة واحدة، وإن كانت هناك أخطاء يعاقب عليها من خلال مواد القانون الجنائي وأخرى يعاقب عليها القانون المدني بالتعويض إلا أن الخطأ جوهره واحد.

تؤدي نظرية ازدواج الخطأ المدني والجنائي إلى نتيجة غير منطقية، حيث نرى في أحكام القضاء حكما بالبراءة في الشق الجنائي، لأن الخطأ يسير، بينما حكم تعويض في المحكمة المدنية لأن قانون المدني لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

وقد عرف جانب الفقه القانوني الخطأ الجنائي بأنه :مخالفة واجب القانون تكفله قوانين العقوبات بنص خاص، و عرف الخطأ المدني بأنه :إخلال بأي واجب قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، فالخطأ المدني من خلال تعريفه بأنه إخلال بالتزام ما أو انتهاء كل قاعدة من قواعد السلوك، قد يلتبس مع الخطأ الجنائي، إلا أن الفارق أن الخطأ الجنائي يكون في عدم مراعاة الواجبات يعد انتهاك احداها مكونا لخطأ الجنائي

[1] خالد عبد الفتاح محمد، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 18فبراير 2024 ص، ص33_37.

معروف قانونا، بينما الخطأ المدني غير معروف، وإنما يعد متحققا بانتهاك التزام من الالتزامات العديدة العامة وغير المحددة .

وذهب رأي في الفقه القانوني إلى أن الفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ينحصر فقط في النطاق والإثبات والأثار، وليس في الطبيعة الداخلية لكل منهما، فمن حيث النطاق هناك تدرج في الخطأ المدني من الخطأ الطفيف جدا إلى الخطأ الجسيم، ومن حيث الإثبات فهنا نجد الخطأ المفترض، والخطأ الذي يقع عبئ اثباته على الدائن والخطأ الذي ينتفي بإثبات المدين، أما من حيث اثار الخطأ المدني إذا اكتملت سائر عناصر المسؤولية له يؤدي إلى اقتضاء تعويض، بينما الخطأ الجنائي يؤدي إلى توقيع عقوبة أو تدبير احترازي[1] .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

أولا: مفهوم العلاقة السببية.

علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث لنتيجة والأهمية القانونية لعلاقة السببية أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي، أي بين النشاط الإجرامي والنتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حيث لا تربط النتيجة بالفعل ارتباطا سببا[2].

كما يمكن تعريفها بأنها علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقع من(النتائج) المألوفة لفعله الذي أتاه عمدا، أو خروجه فيما يرتكبه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير.

ثانيا: انتفاء العلاقة السببية:

وهي بمفهوم المخالفة لما سبق إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والقتل فلا يسأل الفاعل، كشخص يقود بدون رخصة فيصدم شخصا ارتمى فجأة على سيارته ويقتله فهنا لا يسأل السائق الذي يسوق بدون رخصة عن القتل الخطأ وذلك لانتفاء الرابطة السببية بين عدم وجود رخصة والقتل غير أنه يسأل عن جنحة السياقة بدون رخصة.

---

[1] بخشان رشيد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية،ktab INC ،2018، ص37.

[2] يس عمر يوسف، شرح قانون الجنائي السوداني، 1999القسم الخاص المعدل حتى2009، كلية الحقوق جامعة النيلين،Ktab INC ص89 .

وتنتفي العلاقة السببية إذا أمكن تصور القتل ولو لم يقع الخطأ[1]

وتؤكد المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/2/2 ملف رقم 12464أنه:" لا يسأل الإنسان إلا على النتيجة التي تترتب لذلك يعتبر مطابقا للقانون قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الواقعة و بإحالة النتهم إلى المحكمة الجنح من أجل القتل الخطأ لأنه يقصد قتل الضحية وإنما تدخل الشرطي في مشاجرة عامة وقعت بملعب كرة القدم بناءا على طلب من رئيسه فأخرج مسدسه من الغشاء وأطلق طلقة نارية اتجاه السماء قصد التخويف و التفريق المتفرجين الذين استولوا على ساحة الملعب فأصابت الطلقة النارية خطأ الضحية التي كانت فوق الشجرة على مقربة من الملعب مما أدى الى وفاتها[2]".

أما الضحية فهي كذلك تساهم أحيانا بخطئها في النتيجة الضارة وهنا تبقى المسؤولية الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة المترتبة عنه ويمكن في هذه الحالة أخذ خطأ الضحية بعين الاعتبار عند تقدير التعويضات المدنية فقط.

وتنتفي العلاقة السببية إذا كان الخطأ هو السبب الوحيد للحادث دون سواه، وكذا جسامة الخطأ المجني عليه أو شذوذه لدرجة يتلاشى معها خطأ الجاني، فيعتبر كأنما انفراد المجني عليه بخطئه في إحداث النتيجة[3]، كما تنتفي الرابطة السببية بين الخطأ والوفاة إذا كانت النتيجة بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فهذا يمكن أخذه سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية غير ان الاخذ بها متوقف على شروط هي أن تكون السبب الوحيد في الحادث وأن تكون غير متوقعة ولا يمكن تجنبها.

أما في حالة تعدد الأخطاء المسندة إلى عدة اشخاص يتحمل كل منهم المسؤولية، كما هو الحال مثلا في الحوادث الناتجة عن عملية جراحية يتدخل في إجرائها عدة اشخاص[4].

في حين يتم التساؤل إذا كان نطاق الدفاع المشروع محصورا في الجرائم العمدية أم انه يشمل أيضا الجرائم الغير العمدية؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بقصر تطبيق دفاع المشروع على الجرائم العمدية وحدها معللا ذلك بكون الدفاع المشروع لا يتلاءم وطبيعة الجرائم الغير العمدية، وهذا ما أثار جدلا فقهيا على أساس أنه ليس بمقدور المعتدي عليه التكهن بأن عمل

---

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1976 ص10.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص81.

[3] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص81.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص90.

المعتدي غير عمدي وقد عبرت محكمة النقض لأول مرة عن موقفها الرافض لقبول الدفاع المشروع في الجرائم الغير العمدية في قضية coussinet الشهيرة حيث رفضت قرارها المؤرخ في 1967/02/16 الطعن الذي رفعه كوزيني وأعاب على قضاء موضوع عدم افادته بالدفاع الشرعي إثر تمسكهم ضده بوصف الجريمة غير العمدية، بحيث تلخصت وقائعها في شجار نشب بين كوزيني وسكير دفعه بقوة فقسط على وأصيب بجروح بليغة.

وعلاوة على أثاره هذا القرار من انتقادات فقهية فقد تولدت عنه في الميدان بعض الإشكالات المرتبطة بالوصف، إذا وصل الأمر ببعض المتهمين إلى حد إثبات ارتكابهم لجناية وليست لجنحة، وإثبات توافر الركن المعنوي المتمثل في نية ازهاق روح أو في نية إصابة ضحية بجروح، كما حدث في قضية pinot الذي توبع من أجل القتل الخطأ وحاول جاهدا الاستفادة بالدفاع الشرعي على أساس أنه تعمد الضرب وجرح الضحية حتى وإن لم يكن يقصد وفاته، غير أن القضاء تمسك بوصف القتل الخطأ مستبعدا بذلك الدفاع المشروع.

أما في القضاء الجزائري فلا يوجد ما يمكن الاستبدال، لكن يمكن تطبيق ما جاء به القضاء الفرنسي على أساس تطابق التشريعين في هذا المجال[1].

نستنتج مما سبق أن جريمة القتل الخطأ لا تقوم بمجرد توفر ركني الخطأ والضرر، بل يجب قيام الرابطة السببية بينهما، أي يجب إسناد الضرر إلى سلوك الجاني الخاطئ، ما دام أن الضرر واجب التحقق لقيام جريمة القتل الخطأ، بمعنى أن الجريمة تكون تامة بثبوت قيام أركانها وعناصرها السالفة الذكر، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية عنها، وتستوجب تسليط العقوبة على مرتكبيها.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القتل الخطأ.

أقر القانون الجزائري عقوبات معينة على جريمة القتل الخطأ، تتميز بكونها أخف من تلك المقررة لجريمة القتل العمدي، وهو اتجاه منطقي بالنظر إلى انتفاء القصد الجنائي وعدم اتجاه إرادة الجاني إلى احداث النتيجة الإجرامية، واقتصارها على إيتان السلوك المؤدي إلى تحقيقها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص130.

تقرر العقوبات على الجاني بالنظر إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق الوفاة، وعدم انتباهه أو بسبب إهماله في أداء التزامات وواجباته سواء المستمدة من الطبيعة عمله أو المستمدة من انتمائه الى بيئة اجتماعية كان عليه الحرص على عدم إلحاق الضرر بالغير بكافة الوسائل الممكنة[1].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ:

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد أن العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1000دج إلى 20.000 دج، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 288 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6اشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 1000إلى 20.000دج".

غير أن العقوبة تتغير بالنسبة للقاصر، إذ تقررت بحقه عقوبات مختلفة، وتتمثل في الآتي:

-توقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 13سنة.

-يخضع القاصر الذي لم يتجاوز 13سنة في الجرائم الموصوفة بالمخالفة للتوبيخ فقط.

-إخضاع القاصر الذي يتراوح عمره من 13إلى 18سنة لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة، إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة على أنها مخالفات فإن العقوبة تقتصر على توجيه التوبيخ للقاصر، أو توقيع عقوبة الغرامة المالية.

-الحكم على القاصر في جريمة القتل الخطأ بنصف المدة المقررة لها لو أنها ارتكبت من شخص بالغ، وبالتالي فإن العقوبة المقررة المطبقة عليه هي الحبس من 3أشهر إلى 18شهر[2] .

---

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري _ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية_، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد4، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، 2020، ص552.

[2] المواد 49-51من الأمر رقم 66_155المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ

لم يخص المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 09من قانون العقوبات وهي: "العقوبات التكميلية هي ..... تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة..... "كما نص قانون المرور رقم 01_14المؤرخ في 2001/8/19المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم القانون رقم 17_05المؤرخ في 16فبراير سنة2017، على العقوبات التكميلية وهي عقوبات جوازية، تتمثل في:

1. **تعليق رخصة السياقة:**

توقع هذه العقوبة إذا ارتكب السائق حادث جسمانيا (جنحة أو مخالفة) وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات أو كان في حالة فرار إثر حادث.

ويكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110_111).

2. **إلغاء رخصة السياقة:**

هي عقوبة تطبق في نفس الظروف إذا ارتكبها سائق مركبة ذات محرك على راجل (المادة1/113) كما يجوز لجهة الحكم أيضا إلغاء رخصة السياقة ومنع الفاعل من الحصول عليها نهائيا (المادة 2/113)، ويشترط هنا أن يكون المتهم بصدد قيادة مركبة ذات محرك.

وقد عرفتها المادة01 في فقرتها الثانية من الأمر رقم74_15المتعلق بالتأمين على السيارات أنها: كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها[1].

وأن يكون الضحية راجلا وقد عرفته المادة02 من القانون رقم 01_14 المؤرخ في 19اوت2001المتعلق بالمرور[2]بأنه: كل شخص ينتقل سيرا على الأقدام.

[1] الأمر 74_15المتعلق بالتأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم88_31 المؤرخ في 19جويلية1988، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19فيفري1974، العدد15.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 19أوت 2001، العدد 46.

ويعد بمثابة راجلين، الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الألية، والعجزة الذين ينتقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى.

وبناء على ما سبق، فإن ما هو مقرر في قانون المرور يبقى ساريا على مرتكبي الحوادث، وتطبق العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات على باقي صور القتل الخطأ التي لا تمت بصلة لحوادث المرور[1].

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ

تعبر الظروف المشددة عن الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي من شأنها التأثير على العقوبة المقررة للسلوك الإجرامي المرتكب من حيث زيادتها والتشديد منها، الأمر الذي يبرره الجسامة التي تحيط بالجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على ظرفين أساسيين يعتمد عليهما القاضي في تشديد العقوبة، ويتعلق الأمر في ارتكاب جريمة قتل خطأ في حالة سكر، إضافة إلى قيام الجاني بهروب لتفادي المسؤولية المدنية أو الجنائية.

- ✓ **حالة السكر:**

يقصد بحالة السكر كظرف مشدد في ارتكاب الجريمة، فقدان الإدراك بسبب تناول المواد المؤثرة على العقل، حيث يصبح الشخص غير مدرك للسلوكات التي يقوم بها ولا يمكنه التحكم فيها حيث تصبح إرادته مسلوبة بفعل المادة المسكرة أو المخدرة، كما يؤثر على طريقة تعبيره عما يفكر به ليصبح كلامه عبارة عن هذيان[2].

تؤثر المواد التي تؤدي إلى حالة السكر على الإنسان بشكل بفقده الوعي والتمييز والإدراك، وبالتالي يغلب الظن على إقدامه بأفعال تخالف القانون، وهو ما يبرر جعل هذه الحالة من الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ[3].

نص قانون العقوبات على حالة السكر كظرف مشدد بموجب المادة 290، التي تنص: «**تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر[1].....**»

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص82.

[2] محمد أبو زهرة، الرجع السابق، ص365.

[3] المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2008، ص 86.

كما أكد المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجنائية بسبب تواجد الجاني في حالة السكر، بموجب المادة 68التي نصت على انه: «**يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000إلى300000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات» ، وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو النقل مواد الخطيرة، يعاقب بالحبس من5 إلى 10سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج[2].**

يتضح من خلال النص إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المركبة المستخدمة أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي الى القتل الخطأ، فإنه أكد على خطورة قيادة السيارة في حالة سكر.

ساهمت زيادة النشاط التجاري في مواد الخمور وكذا المواد الغير مشروعة كالحبوب المهلوسة والمخدرات بصفة عامة، في انتشار حوادث المرور التي تقتضي إلى وفاة العديد من الضحايا، ليصبح أهم العوامل التي تشكل ما يطلق عليه ب (إرهاب الطرقات)[3].

- ✓ **محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية:**

تساهم الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة في تقرير العقوبة المناسبة لها من حيث التشديد، لذا فهي مجموعة وقائع تضفي جسامة على الجريمة المرتكبة الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم العقوبة المقررة لها[4] .

---

[1] المادة 290 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[2] المادة 68 من القانون رقم01_14 المؤرخ في 19خشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22يوليو 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2009.

[3] محمد صبحي نجمي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2015، ص65.

[4] بخيت يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018، ص، ص 38_37.

جاء النص على محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية كظرف مشدد لجريمة القتل الخطأ، بموجب المادة290: «**تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة .... حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[1]».**

تتم عملية الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، باستخدام طرق معينة كالفرار أو تغيير حالة الأماكن، الأمر الذي قد يجعل من الصعب إثبات أن الجريمة قد ارتكبت عن طريق الخطأ، كما أن البقاء في مكان ارتكاب الجريمة يساعد في تكوين دلائل أخرى تنفي القصد الجنائي الذي سيغير من وصف الجريمة إلى جريمة القتل العمدي، كسهولة التعرف عليه من طرف الشهود.

يعد المجال الخصب للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية في جرائم القتل الخطأ، حوادث المرور التي يعود السبب فيها إلى صعوبة تطبيق قانون المرور لما يتميز به من غموض ونقص في التدقيق لبعض المخالفات التي يجد فيها السائق نفسه معاقب أشد العقوبات بسبب مخالفات بسيطة[2].

تنص المادة 72 من قانون المرور، على أنه: «**يعاقب بالحبس من 6اشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة مركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تعرض لها[3]».**

على أن تشدد العقوبة إذا أدى التهرب من المسؤولية وفق ما ورد في نص المادة 72 إلى ارتكاب جريمة القتل الخطأ، إذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 10000دج إلى200000 دج.

---

[1] المادة 290 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، المرجع السابق.

[2] قماز ليلى إلدياز، مدى فعاليات الأمر 09_03 في تكريس السلامة المرورية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 3، العدد4، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 35.

[3] المادة 72من القانون01_14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع السابق.

الفـــــصل الثاني

أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ

الفصل الثاني: أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ

بعد أن قمنا في الفصل الأول بدراسة مفهوم جريمة القتل الخطأ وتحديد أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها وتبيين مختلف أركانها والعقوبات الجزائية المقررة لها، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ وسنحاول التطرق لأهمها وأخطرها، خاصة التي تسجل فيها هذه الجريمة نسب عالية ومتزايدة.

من أجل عرض أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، سنتطرق في المبحث الأول إلى التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال، أما المبحث الثاني خصص هو الأخر لدراسة التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية.

المبحث الأول
التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال

يحتل الإهمال حيزا كبيرا في الجرائم المرتكبة التي ترتب عنها وفاة الضحية، وهو عامل يرتبط بشكل مباشر بالشخص وسلوكه، وهو ما يجعله متواجد في كل الأنشطة اليومية التي يعيشها الفرد، سواء في بيته أو أثناء ذهابه إلى العمل، وتسجل الاحصائيات أكبر نسبة من ارتكاب السلوك الإجرامي بسبب الإهمال في مجالات معينة تتميز بالنشاط المستمر والخطر، كما هو الشأن بالنسبة للمجال الطبي الذي سنتطرق إليه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) سنتحدث على مجال البناء.

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي.

تعتبر مهنة الطب من المهن الإنسانية الأخلاقية وهي من أشرف المهن التي عرفها التاريخ البشري، لذلك يتعين على من ينتمي لهذه الفئة أن يراعي سلوكيات وآداب هذه المهنة وأن يكون قدوة حسنة في مسلكه العام والخاص ولذلك تسعى كل بلدان العالم من خلال تشريعاتها إلى وضع الأنظمة التي تحدد مسؤولية مزاولة مهنة الطب وتنظم العلاقة بينهم وبين المرضى كما تحدد الأنظمة الاشتراطات اللازم توافرها لدى من يمارسون هذه المهنة ويأتي كل ذلك في إطار المبادئ التي يقررها المجتمع الدولي[1].

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي.

إن الحديث عن مفهوم الخطأ الطبي لا يبعد كثيرا عن مفهوم الخطأ بشكل عام وذلك لتضمنه اخلالا بواجب محتم مصدره العقد أو القانون والطبيب إنسان كغيره تفرض عليه

[1] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص31.

واجبات تتعلق بأصول مهنة الطب وفقا للقواعد والأصول والأعراف العلمية والفنية وفي حالة الخروج عنها فإنه يعتبر مخطأ[1].

الخطأ بصفة عامة هو كل إخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق أو انحراف عن سلوك المألوف للرجل المعتاد[2] .

فقد عرف الفقه الخطأ الطبي الصادر من الطبيب بأنه تعدي الطبيب واتيانه فعلا غير مألوف ومخالف لقواعد مهنة الطب سواء كان الخطأ فنيا أو عاديا أو جسيما أو يسيرا، وأنه يقيم المسؤولية على الطبيب شريطة أن يكون الخطأ ثابتا ثبوتا واضحا، وحسب درجاته والخطأ الطبي يأخذ تعريفه من الخطأ المهني بشكل عام[3].

يعرف الخطأ الطبي على أنه إخلال الطبيب بالتزاماته التي تقتضيها الأصول العلمية والفنية، ويتعين عليه أن يكون يقظا ومتبصرا حتى لا يلحق الضرر بالمريض أو الغير، حيث يحدث الخطأ الطبي إما نتيجة إهمال أو انتهاك القوانين الطبية وكذا الأنظمة التي تسير مهنة الطب أو عن طريق الخطأ تقني[4].

كما يعرف بأنه خروج الطبيب عن سلوك الرجل اليقظ الحريص الذي يوجد في نفس ظروف الطبيب المسؤول[5]، على هذا الأساس فإن الخطأ الطبيب يتمثل في تقصير في أداء مهامه الطبية وتحمل واجباته على أكمل وجه من جهة وخروجه في سلوكه عن القواعد والأصول العلمية التعارف عليها في المجال الطبي من جهة اخرى[6].

وهو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذ العمل الطبي، أو اخلاله

---

[1] جلال خضر عبد الله، النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، دار المعتز للنشر للتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص86.

[2] أحمد حسن عباس الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005، ص 124.

[3] جلال خضر عبد الله، المرجع السابق، ص 86.

[4] نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 13.

[5] فتاحي محمد، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2007، العدد الثالث، ص، ص87_88.

[6] ايمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة للقوانين الإماراتية المصرية، الأمريكية واليابانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د، س، ن، ص94.

بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب عن فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض[1].

هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته المهنية، عند خروجه عن التنفيذ الالتزامات المشترطة حيال مريضه، وهذه الالتزامات تتمثل في بدل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات علمه وفنه، بحيث يعتبر مخطئا إن هو لم يقم بعمله بحذر وانتباه ويقظة، ولم يراعي فيه الأصول العلمية المستقرة والثابتة، فالمتفق عليه فقها وقضاء أن قواعد الأصول الطبية هي تلك المبادئ والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة نظريا وعلميا بين أهل مهنة الطب، بحيث لم تعد محلا للجدل والمناقشة بينهم[2].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي

لقد قسم أغلبية الفقه الخطأ الطبي إلى نوعين الأول أطلقوا عليه الخطأ المادي، والثاني أطلقوا عليه الخطأ الفني أو المهني وهما على الترتيب التالي:

- الخطأ المادي: يقصد بالخطأ به الإخلال بالقواعد العامة التي تحكم سلوك جميع الأفراد والتي تتطلب الحيطة والحذر في كل سلوك يمارسه الشخص، ومن ثم فالخطأ المادي الذي يقع فيه الطبيب هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب، أي الذي لا يخضع للخلافات الفنية، ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها.

وهو أيضا الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها الفنية، والناجم عن سلوك إنساني مجرد، يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان، وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض[3].

---

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص224.

[2] غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 81.

[3] بوخرس العيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص43 .

ومثال الخطأ المادي أن يجري طبيب عملية جراحية وهو سكران أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية، ومثال الخطأ الطبي أن يصف الطبيب دواء أساء إلى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها، أو أن يغفل استدعاء طبيب أخصائي لعدم تقديره خطورة حالة المريض، أو أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم تسبق تجربتها[1] ، أو كأن يجري عملية جراحية في العضو سليم بدلا من المريض، أو أن ينسى في جسم المريض آلة من الآلات الجراحية، وتؤدي هذه الأفعال إلى وفاة المجني عليه.

يتبين لنا أن الخطأ الطبي العادي هو ما يرتكبه الطبيب عند مزاولة المهنة دون أن يكون للمهنة صلة به، ويعامل الطبيب معاملة أي شخص عادي، وكون الأفعال التي يأتيها الطبيب لا يربطها بأصول الطب رابطة، يمكن للقاضي أن يقدرها دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة من يقوم بها، ولو ارتكبه الطبيب أثناء التدخل الطبي، مما جعل البعض يطلق عليه اسم الخطأ المادي، وبالتالي يدخل هذا الخطأ الطبي ضمن صور الخطأ المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري ويطبق عليه ما جاء فيها أن تسبب في وفاة المجني عليه.

الخطأ الفني: عبر رأي في الفقه عن الخطأ المهني، بالخطأ الفني، ويقصد به ما يصدر عن رجال الفن كأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم، ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية ة الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير الصحيح أو سوء التقدير فيما تخوله في مجال تقديري. ومن ثم فإن **الخطأ الطبي،** هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، أو هو كل مخالفة أو خروج من طبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب عن فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضير بالمريض[2] .

كما ينقسم الخطأ الطبي من حيث درجة جسامته إلى نوعين، خطأ طبي جسيم وخطأ طبي يسير.

---

[1] محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص79 .

[2] المرجع نفسه، ص، ص77_78.

- الخطأ الطبي الجسيم: هو الخطأ الذي يقع من الطبيب الأقل حرصا ويقظة والذي يتحمل أن يؤدي إخلاله بأحد الالتزامات أو الواجبات الملقاة على عاتقه إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمريض لأنه جسامة الخطأ تقاس وفقا لمقدار الضرر المحتمل وقوعه من جراء قيام الطبيب بعمله الطبي، فإذا كان هناك احتمالا كبيرا لإصابة المريض بأضرار بليغة بسبب عمل طبي ومع ذلك فإن الطبيب بعمله الطبي، فإنه يكون قد ارتكب خطأ طبيا جسيما.
- الخطأ الطبي اليسير: هو ذلك الخطأ التافه الذي لا يتحمل وراء ارتكابه إصابة المريض بأضرار معتبرة ولكن هذا لا يعني أبدا انتقاء مسؤولية الطبيب المعالج بسبب تفاهة الضرر بل المسؤولية تقرر وفقا للرأي الراجح لدى الفقه والقضاء سواء ان الخطأ المرتكب من طرفه يسيرا أو جسيما متى أخل هذا الطبيب بأحد التزاماته أو خالف الأصول والمبادئ العلمية الثابتة والمستقرة في مهنة الطب.

الفرع الثالث: معيار الخطأ الطبي

يلتزم الطبيب ببذل اليقظة والعناية اللازمة والمطلوبة عند ممارسة عمله، وأن تكون تلك اليقظة طبقا لأصول علم الطب المستقرة، ولذلك في غير الظروف الاستثنائية، وهناك اتجاهين للنظر إلى معيار الخطأ العادي للطبيب، أولهما اتجاه شخصي والآخر اتجاه موضوعي[1].

يعتبر التزام الطبيب من حيث الأصل التزام ببذل العناية، ويتلخص الالتزام بعناية في بذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة، بهدف تحسين حالة المريض، وأي إخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبيا يرتب مسؤولية الطبيب.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية: بأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق النتيجة وإنما هو التزام ببذل العناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق -في غير الظروف الاستثنائية- مع الأصول المستقرة في علم

[1] سعيد فتوح مصطفى النجار، التعويض عن الأخطاء الطبية، دراسة في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي، جامعة المنوفية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، ص10 .

الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.

وتعتبر المحكمة الإدارية العليا عن ذات المبدأ بقولها: إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا طبقا للأصل العام، وإنما المعيار في تحديد خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنة مسلك الطبيب عادي إذا وجد في مثل ظروفه الظاهرة، أو بمقارنة مسلك طبيب أخصائي مثله إذا وجد في مثل هذه الظروف، لأن الأخصائي محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير المعيار الخطأ نظرا لتخصصه.

فمعيار الخطأ هنا بالنسبة للطبيب هو معيار موضوعي، أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ الطبيب في إجراء عملية يقيس سلوكه على سلوك طبيب أخر من نفس المستوى، إذ من غير المقبول أن يقاس خطأ طبيب أخصائي بخطأ طبيب عام غير متخصص.

وعند تقدير الخطأ يجب مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول وقت إجراء العملية، أي أن القاضي يقدر الخطأ الطبي على أساس السلوك الذي كان ينبغي أن يصدر من الطبيب موضع المسؤولية على ضوء الظروف المحيطة به، مثل إجراء العملية في مكان بعيد لا توجد به معونة طبية أو زمان معين يصعب فيه العمل.

يتضح مما سبق أن معيار الخطأ الذي استقر عليه القضاء، في تحديد مسؤولية الطبيب هو المعيار الموضوعي ويتركز على ثلاث اسس[1].

- ✓ تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب أخرمن نفس المستوى المهني ومن حيث الدرجة العلمية والخبرة، فمعيار خطأ الطبيب العام يختلف عن الأخصائي.
- ✓ النظر إلى ظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي، مثل توفر الإمكانيات من عدمه، فالوحدة الريفية تختلف عن العيادة وعن المستشفى المجهز.
- ✓ تطابق العمل الطبي مع تقاليد المهنة والأصول العلمية المستقرة.

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب- الجراح- طبيب الأسنان- الصيدلي- التمريض- العيادة والمستشفى- الأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص19.

الفرع الرابع: التطبيقات القضائية للخطأ الطبي.

إن التشريع الجزائري لم يحدد الأخطاء التي يقع فيها الأطباء والتي تعرضهم للمسؤولية وعلى هذا اتجه الفقه والقضاء إلى استنباطها من الميدان الطبي، وكانت الصعوبة في تحديدها على اعتبار أنه لا يوجد محدد يساعد على ذلك، وهو ما جعل المشرع يحدث هيئة جديدة مهمتها ابراز الأخطاء الطبية وهي المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي نظمت تشكيلاته وسيرة مدونة أخلاقيات الطب وحددت مهامه بموجب المادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها»: **يتعين على مهني الصحة ممارسة مهنته تحت هويته القانونية**».

ولهذا المجلس دور تقني بموجبه يتم تحديد الأخطاء المهنية في دعاوي المسؤولية الطبية بحيث تكون الاستعانة بخبرة فنية وجوبية.

سنتناول في هذا الفرع دراسة التطبيقات القضائية للخطأ الطبي نظرا لتعدد صور هذا الخطأ في مراحله المختلفة وهي الفحص والتشخيص والعلاج والعمليات الجراحية.

1. التطبيقات القضائية للخطأ في الفحص الطبي:

الفحص الطبي، هو أول عمل يقوم به الطبيب للكشف عن حالة المريض للكشف عن حالة المريض، ويقصد به فحص الحالة الصحية للمريض فحصا ظاهريا وذلك بملاحظة العلامات والدلائل الإكلينيكية كمظهر الطبيب وجسمه وقد يستعين الطبيب في الفحص ببعض الأجهزة البسيطة مثال ذلك السماعة الطبية وجهاز قياس الضغط، ومن ثم فإن ثمة تساؤلا يدور حول مدى مسؤولية الطبيب الجنائية عن خطأه في فحص المريض؟ للإجابة على هذا التساؤل نتيجة شطر أحكام القضاء الفرنسي حيث استقر على أن إجراء الفحوص الطبية التمهيدية للمريض تعد أمرا ضروريا قبل الإقدام على إجراء الجراحة أو تنفيذ العلاج، بالتالي فإن الإهمال الواقع من الطبيب في إجراء مثل هذه الفحوص يشكل خطأ في جانبه تقوم به مسؤوليته، أما بالنسبة للفحوص التكميلية فقد تردد القضاء الفرنسي في مدى إقرار مسؤولية الطبيب عنها، فتارة يقر مسؤولية الطبيب في حالة إهماله، وتارة أخرى ينفي عنه المسؤولية[1] .

[1] محمود قبلاوي، المرجع السابق، ص84.

التطبيقات القضائية للخطأ في التشخيص:

تأتي مرحلة التشخيص عقب مرحلة الفحص، ويقصد بها البحث والتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ويقوم بتشخيصه الطبيب سواء كان ممارسا عاما أم أخصائيا[1]

تبدأ جهود الطبيب في علاج المريض بتشخيص المرض، وهذه المرحلة من مراحل العلاقة بين الطبيب و المريض أهم وأدق هذه المراحل جميعها ففيها يحاول الطبيب تعرف ماهية المرض، ودرجته من الخطورة، وتاريخه وتطوره مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية العامة وسوابقه المرضية وأثر الوراثة فيه ثم يقرر بناء على ما تجمع لديه من كل ذلك نوع المرض الذي يشكوه المريض ودرجة تقدمه، ويحتاج الأمر من الطبيب على الأخص إذا كان يزور المريض للمرة الأولى، ولم تكن سبقت له به معرفة، أن يعني بفحصه وأن يتجنب التسرع و الإهمال في الفحص وأن يحاول أن يطبق معارفه وقواعد فنه تطبيقا صحيحا، حتى يتفادى كل خطأ في التشخيص ويجب عليه أن يحيط عمله بجميع الضمانات التي يصفها العلم والفن تحت تصرفه لإبداء رأي أقرب ما يكون إلى الصواب، وأبعد ما يكون إلى الخطأ فيجب عليه أن يستعين بآراء الأخصائيين في كل حالة يدق عليه فيها التشخيص كما يجب عليه أن يستعين بجميع الطرق العلمية للفحص كالتحاليل بأنواعها والفحص البكتريولوجي، والتصوير بالأشعة، كلما كان ذلك لازما للتثبت من الحالة وصحة التقدير، وكان في متناول يده فإذا اهمل ذلك وتسرع في تكوين رأيه فإنه يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي تترتب على خطئه في التشخيص.

ومن المقرر الآن أن كل خطأ في التشخيص مهما كان يسيرا يرتب مسؤولية الطبيب مادام أنه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التي كان يمر بها المتهم[2].

2. التطبيقات القضائية للخطأ في العلاج:

بعد أن ينتهي الطبيب من تشخيص المرض تأتي مرحلة العلاج، وهي وصف العلاج وتحديد الطريقة الملائمة له فبمجرد خطأ في وصف العلاج ومباشرته لا يثير المسؤولية إلا إذا كان هذا الخطأ منطويا على جهل ومخالفة للأصول العلمية الثابتة التي يتحتم على

[1] محمود قبلاوي، المرجع السابق، ص84.

[2] شريف طباخ، جرائم الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص56.

كل طبيب الإلمام بها، بشرط أن يكون الطبيب قد بذل الجهود الصادقة اليقظة التي يبذلها الطبيب المتماثل له وفي ذات ظروفه.

ولا شك أن الطبيب حينما يصف العلاج ويحدد طريقة تناوله للمريض، لا يلتزم بنتيجة معينة هي شفاء المريض، وإنما كل ما عليه هو بذل العناية الواجبة في اختيار الدواء والعلاج الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو التخفيف آلامه.

فعدم مسؤولية الطبيب عن شفاء المريض، ترجع إلى مدى فاعلية العلاج وقابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك، وهذه المسألة تختلف باختلاف الأشخاص الأمر الذي يلقى على عائق الطبيب مراعاة الأصول العلمية الثابتة والمتعارف عليها عد وصف العلاج وكذلك مراعاة الحد اللازم من الحيطة والحذر عند وصف العلاج، ومن ثم يمكن القول بأن خطأ الطبيب في العلاج قد يرجع إلى سببين :أحدهما عدم اتباع الأصول العلمية والثاني الإخلال بقواعد الحيطة والحذر[1].

3. التطبيقات القضائية للخطأ في العمليات الجراحية:

ينبغي على الطبيب قبل إجراء العملية الحصول على رضا الطبيب عدا حالة الضرورة التي تقتضي انقاذ حياة المريض أو يكون في وضع لا يسمح له بالتعبير عن رضائه، وينبغي أيضا القيام بفحص طبي شامل بحسب حالة المريض وطبيعة الجراحة.

كما أن العملية تتطلب استعمال التخدير الذي يهدف إلى تخفيف آلام العمليات الجراحية، واستعماله يتطلب الحيطة والحذر لمدى تقبل المريض لهذا المخدر، حيث استقر القضاء على مسؤولية الطبيب إذا قام بعملية تخدير على وجه السرعة دون اتخاذ الاحتياطات الطبية لا سيما إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك، فمرضى القلب ينبغي التحفظ في وضعهم تحت التخدير وكذا التأكد من خلو معدة المريض من الطعام.

كما أن الجراح يعد مسؤولا أثناء التدخل الجراحي ذاته إذا تبث أنه لم يؤدي عمله الجراحي بالمهارة اللازمة لمهنته وبالمستوى الذي كان بأمله المريض فهو مسؤول على كل خطأ يصدر منه، اذ يجب عليه احترام قواعد الجراحة والأخذ بالاحتياطات اللازمة كالتأكد من حسن استقرار المريض على طاولة الجراحة والتأكد من سلامة الأجهزة الكهربائية المستعملة في الجراحة وسلامة الدم المستعمل والحقن.

ومما لا شك فيه أن تقدير خطأ الجراح يقتضي الكثير من الدقة حيث يتطلب الأمر الخوض في المسائل فنية تدفع بالقاضي إلى الاستعانة بالخبراء في المجال الطبي.

---

[1] محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص، ص 88_87.

الا أن هناك حالات يبدو فيها خطأ الطبيب واضحا كتركه أجسام غريبة في الجرح كالقطن مما يؤدي إلى تقيحات والتهابات قد تؤدي بحياة المريض، أو نسيان مقص أو إحدى الأدوات في المريض.

والتزام الطبيب لا ينتهي عند إنجاز العملية الجراحية، بل يمتد إلى وجوب متابعة المريض حتى يصحو من غيبوبته ويتخلص من أثر المخدر، ذلك أن إهمال هذه الناحية قد ينطوي على نتائج وخيمة للمريض، فعلى الطبيب الجراح أن يولي عنايته بكل ما له صلة بعد إجرائها، ويقع على الطبيب التزام برقابة مساعديه في الأعمال المسندة إليهم بعد إنجاز العملية[1].

المطلب الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال البناء.

إن متطلبات الإنسان المتزايدة والتضخم السكاني المستمر أدى إلى توسع كبير في مجال البناء والعمران، فأقيمت المباني والمنشآت بأشكالها وأحجامها المختلفة من منازل وفنادق ومصانع وجسور وأبراج وغيرها، ورافق ذلك استخدام الوسائل العلمية والتكنولوجيا الحديثة في أعمال البناء والتشييد مما كان أكبر الأثر في سرعة إنجاز المشاريع المعمارية وتداخل تركيبها وتعقده في بعض الأحيان.

ولكن السرعة في إنجاز المشاريع والإهمال في أعمال البناء والإشراف كثيرا ما تسفر عن العديد من الحوادث الخطيرة التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأموال بسبب تهدم البناء تهدما كليا أو جزئيا أو ظهور عيوب تهدد سلامته ومتانته بعد تسليمه لصاحب العمل[2].

الفرع الأول: الخطأ في أعمال البناء والهدم.

يعد مجال البناء من الأنشطة التي يتحمل فيها حدوث إصابات عديدة سواء بالنسبة للبناء أو الغير، تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة.

---

[1] شريف طباخ، المرجع السابق، ص 57.

[2] عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني _دراسة مقارنة_ الأطروحة استكمال متطلبات درجة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 1.

ويقصد بالبناء جميع المنشآت الثابتة التي يتدخل الإنسان في إقامتها، كالمنازل والمساجد والعمارات، ولا يقتصر الخطأ المرتكب عند مباشرة النشاط العمراني على البناء فحسب وإنما أيضا على الهدم والأعمال المرتبطة بها كالتصميم ونوعية المواد المستعملة في البناء أو الهدم[1].

أما الهدم فهو إزالة البناء كله أو بعضه على وجه يصير معه جزء مهدم غير صالح للاستعمال فيما عد له.

يقوم الخطأ في مجال البناء كما هو الشأن بالنسبة للمجالات الأخرى، على فكرة عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة الأنظمة القانونية التي تنظم هذا المجال، كأن يتم التهاون في المعايير المطبقة في استخدام مواد البناء أو سوف الإشراف على عملية البناء أو تكليف أشخاص لا يملكون الدراية الكافية أو الخبرة في مجال البناء، الأمر الذي يستتبع بالضرورة أخطار جسيمة على المبنى الذي قد يؤدي إلى انهياره وهو مؤهل بالسكان وإحداث واقعة الوفاة لشخص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في المبنى والذي يكيف على أنه جريمة قتل خطأ[2].

أكد المشرع الجزائري على أهمية مجال البناء بصفة خاصة والعمران بصفة عامة، من خلال تكريس نظام الرقابة الإدارية على عمليات البناء، باشتراط الحصول على رخصة البناء وتشييد التعمير بشكل مسبق والتي تعرف على أنها : "قرار اداري صادر عن سلطة مختصة قانونا يتضمن الترخيص لإنشاء بناية جديدة أو تعديل بناية قائمة وتشترط قبل مباشرة اشغال البناء أن يراعي مشروع البناء أحكام قانون التعمير"، أو على أنها :"رخصة من رخص الضبط التي تهدف من خلالها السلطة الإدارية المختصة إلى تجسيد الرقابة المسبقة على أعمال البناء حتى يتم تنفيذها وفق قواعد شغل الأراضي المرسومة[3].

كما يلعب القضاء دورا هاما في وضع حد للأخطاء المرتكبة في مجال البناء التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل الخطأ، من خلال دعوى إلغاء تراخيص البناء والتعمير إذا كان القرار المصدر للترخيص معيبا، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في إقرار مسؤولية الإدارة سواء بسبب منح الترخيص دون تحقق من المعطيات المحيطة بموقع

---

[1] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص118.

[2] علاء ذكي، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2014، ص213 .

[3] بن دوحة عيسى، القيود القانونية على عملية البناء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد02، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2014، ص29 .

البناء، أو بسبب امتناعها عن منح الترخيص دون إعطاء أسباب مبررة لذلك، إضافة إلى جواز التدخل السريع للقضاء لما قد يكون من المستحيل تفادي الأثار الجسيمة لهذه الأخطاء عند النظر في الدعاوي عن طريق دعوى عادية، حيث يمكن اللجوء إلى ذلك عن طريق الدعاوي الاستعجالية من أجل وقف تراخيص البناء وترتيب المسؤولية اللازمة للأطراف المخلة بالقواعد المنظمة لنشاط العمران[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمين في البناء والهدم

إن عملية البناء تتم بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية "المتدخلون في الهندسة المعمارية" هذا حسب ما جاء في الفرع الثاني من الباب الأول من المرسوم التشريعي رقم 94_07 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. والمتدخلون هم صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل وتحدد العلاقة بين هؤلاء الأطراف بموجب عقد، ولكل طرف جزء من المسؤولية يتحمله عن تهدم البناء بسبب عيب في التصميم أو الإشراف أو التشييد[2].

أولا: مسؤولية المالك .

يقصد بالمالك من له "حق الملكية على بناء الذي تسبب بتهدمه في إحداث الضرر، بغض النظر عما إذا كان بحيازته أو بحيازة الغير، ومهما كانت السلطات التي خولها تعاقديا للغير على بناءه، وحتى إن حرم منه برغم ارادته"، كما يقصد به أيضا "هو الذي يملك بناء ملكية قانونية" أي يملكه ملكية رسمية، فلا يكفي أن يكون الشخص شاغلا للبناء بأحد الأوجه المقررة قانونا كالإيجار أو أن يكون قد اشترى البناء دون إتمام إجراءات الشهر العقاري حتى تنعقد مسؤوليته عن أضرار التهدم[3] .

---

[1] تونسي صابرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2019، ص333.

[2] ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم بناء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص1.

[3] بوقرة أم الخير، صفة المالك المسؤول عن تهدم البناء طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة المفكر، المجلد13، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص، ص 501-500.

جاء في المادة 140من القانون المدني "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه".

تقوم المسؤولية الجنائية للمالك عن القتل الخطأ متى تبث خطأه الشخصي[1]، عن الحوادث التي قد تقع في أعمال البناء والهدم إذا تدخل في العمل أو تولى إدارته أو ملاحظته بنفسه أو إذا كان قد عهد بإدارة العمل وملاحظته إلى الشخص غير كفء ولا متمرن.

وعليه فالمالك مسئول عن أخطائه الشخصية ولو تدخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة، ولا يشترط لمساءلته أن تكون هناك علاقة قانونية بينه وبين المجني عليه، كأن يكون مستأجرا والخلل الذي يسأل عليه عموما هو الخلل الظاهر، أما الخلل الفني فلا وجه لمساءلته عنه[2].

ومن صور قيام المسؤولية عدم قيام المالك بترميم مسكنه مع علمه بالخلل الذي وقع فيه، وإن كان مستأجر لغيره، ورغم قيام هذا الأخير بأعمال الترميم والصيانة فيجب عليه التأكد من قيام المستأجر بما تعهد، لأنه يعتبر التزامه هو، كما تقو المسؤولية أيضا إذا لم يقم المالك باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند اجراء عمليات ترميم المبنى.

ثانيا: مسؤولية المهندس المعماري.

المهندس المعماري هو ذلك الشخص الذي يختص في تصميم وتخطيط وتشييد المباني والمنشآت المعمارية، وهو الذي يقوم بمتطلبات العملاء إلى بيئة مبنية على أرض واقعة، وهو شخص مؤهل علميا يمتلك مهارات مهنية عالية المستوى، ومسؤول بشكل مباشر عن إنشاء التصاميم للعديد من المباني المختلفة، ومؤهلات المهندس المعماري تعد صارمة نوعا ما، اذ يجب عليه الحصول على المؤهلات التالية:

- الحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير في تخصص الهندسة المعمارية من جامعة معترف بها عربيا ودوليا.
- التدرب لفترة من الزمن للحصول على الخبرة كافية في مجال العمل.

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص864.

[2] صونية بن طيبة، المرجع السابق121.

- الحصول على ترخيص لمباشرة العمل في الدولة التي يرغب المهندس بالعمل بها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده سن بعض القوانين تعاقب المهندس المعماري عن أخطاءه الفنية الصادرة منه أثناء قيامه بأعماله، ومن بينها قانون 94-07 المؤرخ في 18ماي1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بموجب قانون04-06 المؤرخ في14 غشت2004، والقانون 90-29المؤرخ في01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بقانون 04-05 مؤرخ في 14غشت2004، التي جاءت تفرض عقوبات تأديبية من خلال المجلس الوطني لنقابة المهندسين، كما أنه وقع عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتهيئة والتعمير، لكنه لم يتعرض في هذه النصوص إلى العقوبة التي يجب توقيعها في حالة ما إذا نتج عن تلك المخالفات لشروط التهيئة والتعمير تهدم البناء إلى إصابة أشخاص بجروح أو وفاتهم[1].

ومنه نستنتج أنه لا يوجد نصوص خاصة بمسؤولية المهندس عند تهدم بناء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات المتعلق بجريمة القتل الخطأ متى صدر خطأ عن المهندس في مخالفة القوانين والتنظيمات المسيرة لعمله بتطبيق المواد 288و 290 منه.

ثالثا: مسؤولية المقاول.

يعرف المقاول بأنه الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني، وفقا لما يقدم من تصميمات، على أن يكون ذلك مقابل اجر، دون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو رقابة أو ادارة[2].

تتمثل التزامات المقاول في عملية البناء بالتزام المقاول بإتمام وإنجاز العمل، وكذلك التزامه بتسليم هذا العمل، والتزام بالضمان العمل.

إن مهام تنفيذ أشغال البناء وإنجازها مهام منوطة بالمقاول، وهو الذي يتولى عملية البناء والتشييد، حيث يعهد له مالك البناء بمهمة تنفيذ أشغال البناء، وذلك بناءا على عقد اتفاقي بين الطرفين، يتعهد بموجبه المقاول تنفيذ أشغال إنجاز مشروع البناء، مقابل أجر

[1] ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص131.

[2] عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مالك البناء، المهندس المعماري والمقاول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن خلدون، الجزائر، 2001/2000، ص 109.

يتعهد بتقديمه مالك المشروع تحت التشييد، ويتم كل هذا في إطار ما يعرف قانونيا بعقد مقاولة[1].

تنشأ مسؤولية المقاول عن تهدم بناء عند إخلاله بالتزامات التعاقدية والتي تترتب عنها مسؤولية عقدية، كما ينجر عن إخلال المقاول بما فرضه القانون بالتزام بعدم الإضرار بالغير مسؤولية تقصيرية[2].

إن مسؤولية المقاول عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ، والسبب في ذلك يعود إلى ضمان المقاول لجودة العمل وهو ضمان قائم على مسؤولية العقدية والذي ينتهي بالتسليم على أساس أن هذا الأخير يغطي كل الأضرار التي تعطي بعده، وهذا الالتزام ليس تعاقدي الذي ينتهي بالتسليم وإنما التزام تقصيري.

تبقى مسؤولية المقاول قائمة وفقا للقواعد الخاصة حتى لو بقي سبب التهدم مجهولا ويرجع ذلك إلى أن المسؤولية مبنية على الخطأ المفترض ولا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

رابعا: مسؤولية الملاحظين ورؤساء العمل.

ليس المقاول مسؤولا وحده عن الحوادث بل كذلك الملاحظين ورؤساء العمل المكلفين من قبل المقاول بملاحظة العمال فهم مسؤولون جنائيا عن الحوادث التي تقع بسبب إهمالهم أو عدم احتياطهم على أن المسؤولية المقاول لا تنفي مسؤولية الملاحظ متى كان الحادث ناتج عن خطئهما المشترك.

خامسا: مسؤولية العامل.

يسأل العامل متى صدر خطأ شخصي منه[3].

وعليه فالمسؤولية عن أعمال البناء والهدم تقوم متى ثبت قيام خطأ شخصي من كل من شارك فيها، وتقدير الاشتراك من المسائل الموضوعية يحددها القاضي ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما إذا ترتب عن الخطأ الشخصي جريمة القتل الخطأ فإنه يطبق أحكام العامة التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري في المواد 288و290منه.

---

[1] عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص109.

[2] محمد جيلالي، مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد03، العدد03، مخبر التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص104 .

[3] صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص122.

المبحث الثاني
التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية

مخالفة الأنظمة القانونية هي صورة الخطأ الأكثر وقوعا في جرائم القتل و الإصابة الخطأ، وهي إحدى الصور الواردة في المادة 288 إلى جانب عدم الاحتياط والإهمال والرعونة وعدم الانتباه، وتعتبر مخالفة الأنظمة صورة خاصة تختلف في مضمونها وشكلها عن باقي صور الخطأ الغير العمدي، لأنها تعبر عن حالة مخالفة واجبات الحيطة المنصوص عليها قانونا أو وردت في تنظيم معين، فهي غالبا ما تشكل جريمة قائمة بذاتها بتكييف مخالفة في معظم الحالات، حتى و إن لم ينتج عن تلك المخالفة أي نتيجة إجرامية أخرى، وتؤخذ عبارة الأنظمة بمفهوم واسع يشمل القوانين واللوائح التنظيمية من مراسيم و قرارات ، والتنظيمات متعلقة بالمهن و النشاطات المختلفة[1].

وعليه سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية حيث قسم إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) جريمة القتل الخطأ في مجال المرور، أما بالنسبة (للمطلب الثاني) فخصص لدراسة جريمة القتل الخطأ في مجال العمل.

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ في مجال المرور

إن من سمات هذا العصر أن أصبحت عملية المرور وخاصة في المدن الكبيرة صعبة للغاية ولقد ترتب على زيادة عدد السيارات واتساع نطاق استعمالها زيادة الجرائم غير العمدية ومنها القتل والإصابة الخطأ التي تترتب على خطأ قائدي السيارات، ولقد ازدادت نسبة تلك الجرائم زيادة مضطردة في السنوات الأخيرة في جميع دول العالم[2].

الفرع الأول: القتل الخطأ في حوادث المرور.

تشكل حوادث المرور النسبة الأعلى من حيث الأسباب المساهمة في الارتفاع الرهيب، والملحوظ لجرائم القتل والإصابة الغير العمدية. وقد زاد الخطر بسبب ما ينتج في الآونة الأخيرة من وفيات وإصابات بشرية بأعداد هائلة، وكذا من هدر اقتصادي من

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 72.

[2] عزت الدسوقي، موسوعة المرور، دار محمود للنشر والتوزيع، 2005، ص474.

تكاليف مادية إما لعلاج المصابين أو لتعويض عن الأضرار، ومن معاناة إنسانية بسبب الآلام، والأحزان التي تصيب المتضررين[1].

إن جرائم حوادث المرور تمثل أعلى نسبة من جرائم القتل الخطأ حسب ما توضحه تقارير الأمن العام، وترجع الأسباب فيها إلى مخالفة آداب العامة وقواعد المرور التي حظيت بعناية من المشرع حيث اعتبر عدم الالتزام بأحكامها جريمة يعاقب عليها القانون.

وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد القتلى هذه الحوادث ب 1,35 مليون وعدد الجرحى بما لا يقل عن50 مليون كل سنة[2].

أما بخصوص الإحصائيات الأخيرة بالجزائر لسنة 2019 فقدرت ب 1667 شخص متوفي، و16200 شخص مصاب إثر وقوع 11753حادث مرور عبر مختلف مناطق الوطن خلال السداسي الأول[3].

والمشرع واجه أخطاء حوادث المرور بتقرير العديد من الأحكام التنظيمية من جملتها:

- القيادة بدون رخصة سياقة تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة.
- لا تمنح رخصة السياقة لشخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.
- لا يجوز لمالك السيارة أن يعهد بها لشخص لا يملك رخصة سياقة.
- لا يجوز أن تزيد سرعة السيارة عن الحد معين في ظروف معينة.
- لا يجوز لسيارة الأجرة أن تحمل عدد أكبر مما هو مرخص لها به.

كل هذه الأحكام وغيرها تشكل جريمة تستوجب العقاب لمجرد مخالفتها، حتى وإن لم يترتب عنها أي ضرر للغير، إذ يكمن الخطأ فيها بالضبط في صورة مخالفة اللوائح والقوانين، ولا تقتصر حوادث المرور عن هذه الصورة فحسب، بل إن مجالها يتسع عندما

---

[1] جبري مروي، نجاري سهام، جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020_2019، ص5.

[2] منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن حالة الصحة عبر الطرق، موجز 2018، ص2.

[3] المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات حوادث المرور الجسمانية، خلال سنة 2019.

يتعلق الأمر بالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، كأن يقود السائق السيارة وهو في حالة سكر، أو في حالة تعب أو إرهاق[1].

إن جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور تخضع لمجموعة من القواعد وبالتالي الجريمة فيها لا تحمل وصف الجناية مهما كانت جسامتها، وإنما تعتبر جنحة.

الفرع الثاني: القتل الخطأ في قانون المرور.

تعرف الجريمة المرورية بأنها كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد مركبة، ويعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواء كان إيجابيا أم سلبيا، حدد له المشرع الجزائي جزاء جنائيا[2].

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور في القانون رقم 01_14 مؤرخ في 19غشت2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09_03 مؤرخ في 22 يوليو22 يوليو2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، من خلال المواد 67و68و69 و73 والتي تتطابق في أركانها مع ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، الا أنها تختلف عن هذا الأخير في العقوبة المقررة لها نظرا لطبيعة الأخطاء المرتكبة[3].

حيث تنص المادة 67 المعدلة بالأمر 09_03، يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة

وتنص المادة 68 المعدلة بالأمر 09_03، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.00دج كل سائق ارتكب جريمة قتل خطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 000.0001.دج.

---

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 868.

[2] حمدي اسماعن، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص5.

[3] نبيل سقر، الوسيط في الجرائم المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص، ص 64-63.

وتنص المادة 69 المعدلة بالأمر 90_03 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب أحد المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.
- عدم احترام الأولوية القانونية.
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالوقف التام.
- المناورات الخطيرة.
- السير في الاتجاه الممنوع.
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا وأثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

وتنص المادة 73 المعدلة بالأمر 09_03 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72[1] أعلاه جريمة القتل الخطأ.

وفي هذه الحالة إذا ارتكب السائق في نفس الظروف، جنحة الجرح الخطأ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50.000دج إلى 150.000دج.

من خلال اطلاعنا على المواد القانونية سالفة الذكر، تبين أن المشرع الجزائري يحيلنا من خلال المادة 67_من قانون المرور إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري المجسدة في المادة 288 عندما ترتكب جريمة قتل الخطأ من طرف سائق نتيجة خطأ أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق، مع استثناء بعض المخالفات التي جاءت في المادة69_من قانون المرور أين شدد من عقوبتها مقارنة مع ما

[1] المادة 72 معدلة بالأمر 09_03 يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج، كل سائق لم يتوقف، بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة مركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

جاء في المادة288_من قانون العقوبات الجزائري، حيث تم رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس (سنة بدلا من ستة اشهر حبس)، ورفع قيمة الغرامة في حدها الأدنى و الأقصى (الحد الأدنى 50.000دج بدلا من 000.دج بدلا من 20.000دج، وحدها الأقصى 200.000دج بدلا من 100.000 دج).

في حين باقي العقوبات التي جاءت في المواد 68و 73 من قانون المرور والتي تنص على تشديد العقوبة لجريمة القتل الخطأ في مجال المرور والتي تقابلها في ذلك المادة_290[1].

الفرع الثالث: الأسباب العامة لجرائم المرور.

إن حوادث المرور وكما سبق الذكر أصبحت تهدد حياة الإنسان خصوصا وإن أعلى نسب جرائم القتل والجرح الخطأ تنسب لها، وبالتالي كان لا بد من البحث في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها.

حيث تشير الدراسات إلى أن مراعاة سائقي المركبات لأنظمة المرور وتعليمات السير في الجزائر متدني جدا وربما يعطي انطباعا أن هناك خلل ما، إما في السائقين أنفسهم أو بالتعليمات والإرشادات المرورية، أو أن الأنظمة والقوانين لا تخضع لتقييم مستمر عن طريق إجراء الدراسات قبلية وبعدية، أو لعدم وجود آلية لتطبيق قانون الصارم الذي يجعل الآخرين يحترمون هذه التعليمات المرورية بالذات، أو قد تتعدى الأسباب السائق فتنسب لعوامل هندسية بالنسبة للمركبة أو الطريق أو غيرها.

ويمكن تقسيم أسباب حوادث المرور إلى عدة عوامل من بينها عوامل سلوكية لمستعملي الطريق، عوامل هندسية بالنسبة للمركبة والطريق، وعوامل طبيعية ومناخية.

أولا: العوامل السلوكية.

تبين إحصائيات معظم الدول إن ما بين80% إلى 90% من حوادث المرور ترجع إلى العامل الإنساني، وهذا ما أكدته إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر

[1] المادة290 تعاقب العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى.

الطرق بالجزائر إن السبب الرئيسي في 96% من حوادث المرور نتيجة لعدم احترام قانون المرور من طرف الأشخاص[1].

فالعامل الإنساني يلعب دور مهم في نظام المرور، حيث يصنف مستعملي الطريق إلى صنفين: شخص غير محمي كالرجل أو سائق مركبة ذات عجلتين وشخص محمي كسائق أو راكب مركبة ذات محرك[2].

إن المشاة هم أكثر الفئات تضررا من الحوادث المرورية، ذلك أن سوء استخدامهم للطريق من شأنه أن يعرض سلامتهم للخطر، وهناك عدة صور تبين مدى تسببهم في وقوع الحوادث[3].

بسبب الافتقار إلى الثقافة مرورية تحصل الكثير من الحوادث على الطرق نتيجة جملة من التجاوزات المتمثلة في مخالفة قاعدة أو أكثر من قواعد وأدب المرور التي تضمنها الباب الثامن من قانون المرور، في المواد 34و35 و36 و37 [4]من القانون -14 01 وهي:

- عدم التقيد بممرات عبور المشاة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المشاة يجدون في عبور الجسور مشقة، فيفضلون المجازفة بحياتهم على أن يسلكوا طريق السلامة.
- التجمع حور مواقع حوادث المرور، وعدم استجابة المواطنين لحملات التوعية من الناحية المرورية، وبشكل ملحوظ وواضح، فيما يتعلق بأخطائهم المتكررة يوميا حال ارتفاقهم في الطريق.
- وكذلك لهو الأطفال على الطرقات نتيجة إهمال ذويهم لهم، فانعدام التثقيف الأسري للكثير من الأطفال وعدم اكتراث الأولياء بتوعية أبنائهم للتقيد

[1] حمدي اسماعن، المرجع السابق، ص24.

[2] إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في قضايا التعويضات لحوادث السيارات، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص60.

[3] عبد العزيز الحميد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن حوادث المرور، سجل المؤتمر الوطني للسلامة المرورية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، ص13.

[4] قانون رقم 01/ 14، مؤرخ في 19 اوت في 19 اوت 2001، معدل ومتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور، جريدة الرسمية، عدد46، الصادرة بتاريخ19 أوت2001 .

بقواعد وقوانين المرور المعمول، يوقع الأبناء في خطر جرائم القتل أو الجرح الخطأ من طرف السائق[1].

- تعدي أصحاب المحلات أو الباعة المتجولين على الأرصفة، وإشعالها ببضائعهم الأمر الذي يجعل المشاة يلتجئون لاستخدام الطريق بدلا من الرصيف.
- افتقار وسائل الإعلام والتوعية الحديثة للتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تتناسب مع الطرق العلمية الحديثة المتطورة.

ولتحقيق سلامة المشاة والمارة على الطرقات ولتفادي الحوادث، لا بد من الالتزام بإشارات المرور، والعبور فقط على الخط الخاص بالمشاة والعناية بنظافة الطرق، وإزالة كل ما من شأنه أن يعيق حركة المرور[2].

كما أن السائق يتحمل أكبر عبئ من مسؤولية حوادث المرور، كما أن الاحصائيات العالمية تؤكد انه العامل الرئيسي في معظم الحوادث نتيجة للسرعة الزائدة في قيادة السيارة التي تصل نسبتها إلى65% ، أو نتيجة للسلوك المروري الخاطئ والذي تصل نسبته إلى 13%، وكذلك عدم صيانة السيارة خاصة الإطارات وعليه تدخل العديد من العوامل في التسبب في الحادث، الذي ينجر عليه جرائم القتل الخطأ[3] ومن بين هذه الأسباب:

- الأنانية واللامبالاة والاستهتار، التي تدفع السائق الأناني بأن يعتبر الطريق ملك له ولا يراعي ما لغيره من حقوق، ولا يحترم ما يفرض عليه من قواعد ويعبر عن غضبه بالقيادة المستهترة دون اكتراث لحركة المرور التي يمكن أن يعرقلها.
- سوء الصحة وكأمثلة ذلك ضعف الرؤية، ضعف السمع، أزمات عصبية، التعب والارهاق.
- عامل السن حيث أن معدل الحوادث عند الكبار أكبر منه عند صغار السن، ويرجع السبب في ذلك إلى تناقض القدرات الحسية الحركية وغيرها.
- القلق العصبي عامة كحالة عاطفية تتميز بالإحساس لفقدان الأمن والسياقة في حالة القلق تؤدي إلى وقوع الحوادث.

---

[1] وليدة حدادي، المشكلة المرورية في الجزائر الأسباب وسبل الوقاية، العدد 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص139 .

[2] المرجع نفسه، ص، ص139-140.

[3] حمدي اسماعن، المرجع السابق، ص24 .

- عامل الإدراك وهو عدم قدرة الذهن على تسجيل كل ما تراه العين، صعوبة رد الفعل والكبح نقص الإدراك البصري، الشرود وغالبا ما ينتج عن تناول الكحول والمخدرات المهدئات أو المنومات[1] .....الخ.

نصت المادة 69 والمادة71 من القانون 03/09 إلى أسباب وقوع حوادث المباشرة ومن بين المخالفات التي تترتب عنها جريمة القتل الخطأ حسب نص المادة:

الافراط في السرعة، عدم احترام الأمر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير مركبة بدون إنارة، أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا، أو إثناء انتشار الضباب في مكان خالي من الإنارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف النقال، أو التصنت بكلتا الاثنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي، والسمعي، أثناء السياقة.

بالإضافة إلى ما جاء به كل من المادتين 72و66 من الأمر 14/01 عن زيادة الحمولة، والسياقة في حالة سكر وبالتالي يبدو جليا أن لحوادث المرور عدة أسباب مباشرة نذكر منها:

- السرعة المفرطة: لاشك أن عامل السرعة عامل مهم في وقوع حوادث السيارات إن لم يكن أهمها على الاطلاق[2]، لأنه من المقرر انه كلما ازدادت سرعة السيارة كلما صعب التحكم فيها، سواء بإيقافها أو تجنب حوادث قد تعترضها إثناء سيرها في الطريق، ومن المؤكد علميا وعمليا أنه كلما ازدادت قل وزنها، وهذا ما يؤدي الى سهولة انقلابها عند أدنى عائق يعترضها في الطريق، وهذا راجع لان السائق يفقد التحكم في مركبته ولا يستطيع السيطرة عليها[3]، ومن أجل هذا حدد قانون 14/01 في المواد23، 24، 25، أحكام المرور على المسالك العمومية و حددت المادة 74 منه الحد الأقصى لسرعة السيارات على النحو التالي :
  - 40 كلم/ساعة في الطريق السيار.
  - 30 كلم/ ساعة السرعة القانونية المرخص بها في الطرق وخارج التجمعات السكنية.
  - 20 كلم/ ساعة السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات السكانية.

[1] حمدي اسماعن، المرجع السابق، ص، ص 24-25.

[2] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص173 .

[3] سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص154 .

- زيادة الحمولة: إن الكثير من حوادث المرور يرجع إلى زيادة الحمولة عن المقرر، حيث إن هذه الزيادة في الحمولة تصعب التحكم في المركبة، بالإضافة على أن أجزاء هذه الحمولة معرض للسقوط أثناء سير المركبة، مما يؤدي إلى ميلها واختلال توازنها وانقلابها، ومن ناحية أخرى فإن زيادة الحمولة عن المقرر يؤدي في كثير من الأحيان إلى انفجار إطار من اطاراتها وبالتالي فهي تسبب في إصابة الموجودين بمكان الحادث، ولقد حددت المادة 72 من القانون14/01 على الجزاءات المقررة للمخالفين للأحكام المتعلقة بالحمولة[1].
- القيادة تحت تأثير المخدر أو المسكر : إن قانون المرور ينص على أنه يجب على كل سائق مركبة أن يكون في حالة تمكنه من القيام بكل عمليات القيادة دون تأخير المادة06 من المرسوم [2]04-381 وبالتالي المخدر، أو المسكر، يفقد السائق القدرة على التمييز والتركيز فهو يؤثر على الجهاز العصبي فتنهار كل أصول و قواعد السياقة السليمة، فلا يستطيع تقدير العواقب وتجنب المخاطر وتفادي الحوادث فيؤدي بحياة الكثيرين للخطر وبحياته في نفس الوقت[3] ولذلك جرم المشرع هذا الفعل في المادة 66 من القانون 01/ 14 وتعتبر القيادة تحت تأثير المخدر أو المسكر ظرف مشدد.
- عدم إتباع أصول القواعد الصحيحة لقيادة السيارة: إن الكثير من حوادث المرور تقع بسبب عدم مراعاة القواعد الصحيحة ومن أهمها:

الاستعمال الخاطئ للفرامل حيث تحدث بعض الحوادث لعدم استعمال قائد السيارة الفرامل لإيقافها، وإما لأنه تأخر في استعمالها وإما لأنه استعملها دون تأخير إلا انه لم يستطع إيقافها قبل أن يصدم المجني عليه، وإذا عبر المجني عليه الطريق فجأة وعلى مسافة قصيرة من المتهم فلم يتمكن من استعمال فرامل السيارات، أو استعمالها لحظة رؤيته له ولم يستطع تفاديه فليس هناك خطأ في جانبه[4]، أما إذا لم يستعمل الفرامل رغم استطاعته أو تأخر في استعمالها أو استعملها بطريقة خاطئة وتسبب ذلك في وقوع حادث قتل فيكون ذلك ركن الخطأ في جانبه.

---

[1] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص174 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يتعلق بتحديد قواعد حركة المرور، جريدة الرسمية، عدد76، صادرة بتاريخ28نوفمبر 2004 .

[3] نبيل سقر، المرجع السابق، ص62 .

[4] عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشوابي، المرجع السابق، ص197 .

استعمال الكاشفات العالية عند السير ليلا، فالضوء القوي لسيارة قادمة فالاتجاه المضاد يجعل السائق يفقد الرؤية، وفي حالة إذا كان السائق يسير خلف سيارة ولا يريد تجاوزها فيتعين عليه تخفيض الإضاءة وترك مسافة كافية بينه وبينها.

توقف السائق في جزء المنحنى من الطريق أو في منطقة تقاطع بين طريق وآخر أو عند الأجزاء المرتفعة والمنحدرة منه، لكن يتعين عليه أن يكون وقوفه على الجانب الأيمن من الطريق.

عدم احترام إشارات المرور سواء فيما يتعلق بالوقوف أمام إشارة قف، أو التأني عند الممر الخاص بالراجلين وغيرها من الإشارات فتؤدي إلى وقوع الحوادث.

عدم ترك مسافة قانونية بين السيارة وأخرى التي لا تسمح للسائق بالكبح السليم، فينتج عنها اصطدام بالمركبة التي تسبقه.

لهذا فمن الضروري معرفة طريقة القيادة لسائق السيارة عند محاكمة مرتكب الحادث عند المسائلة الجنائية[1].

ثانيا: العوامل الهندسية:

إن النظام المروري يقوم على ثلاث أركان هامة ومن بينها الطريق والمركبة[2] فحوادث المرور تتعدد فيها الأسباب وكما لاحظنا إن مستعملي الطريق هم المتسببون الرئيسيون فيها، حيث يمثلون القسط الأعظم من المسؤولية بنسبة 93%، بينما الأسباب المتعلقة بحالة مركبة تأتي فالمرتبة الثانية ب 3,80%، ويتسبب عامل المحيط بنسبة 2,91%[3].

- ✓ المركبة: يعرف الحادث المروري بأنه الواقعة التي تسبب فيها المركبة في إحداث خسائر وأرواح، أو الممتلكات أو كليهما بدون قصد سابق إثناء قيادتها في الطريق[4] وقد عرفت المركبة في المادة2 من القانون 03/09ويمكن ايجاز أهم الأعطال التي تصيب المركبة وتكون سببا في وقوع أنواع مختلفة من الحوادث فيما يلي:

---

[1] قيسي سامية، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005، ص68 .

[2] حسن مساعد الاحمدي، عيضة العوفي، حوادث المرور أسبابها ووسائل الحد منها، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، العدد 342، الامارات المتحدة، جويلية 1999، ص64.

[3] فاطمة مساني، قراءة إحصائية لحوادث المرور في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، قسم الاجتماع، جامعة البويرة، 2018، ص24.

[4] حمود بن هزاع بن عبد الله الشريف، الأثار النفسية لحوادث المرور، المجلة التربوية المتخصصة، المجلد 04، العدد 02، الأردن 2015، ص15 .

- العطل في الفرامل: إن أي خلل في جهاز الفرامل يؤدي إلى وقوع الحوادث ولهذا يجب عمل الفحص الدوري له للتأكد من سلامته وانه يعمل بكفاءة[1]، وتنحصر مظاهر الخلل في الفرامل في الأثر الإسفنجي ويشعر به السائق عندما يضغط على دواسة الفرامل فلا يجد مقاومة، وكأنه يضغط على قطعة إسفنج[2].
- عدم صلاحيات الإطارات: يقع الكثير من الحوادث نتيجة انفجار إطار المركبة وتأتي حوادث التدهور نتيجة انفجار الإطارات في مقدمة هذه الحوادث خاصة على الطرق أعطال الإضاءة: تعتبر الإضاءة والرؤية الواضحة على الطريق ليلا وفي كافة الاتجاهات من العوامل الهامة في توفير الأمان للسائق والركاب وبالتالي فالقانون يفرض الخارجية ويمكن أن ترجع أسباب انفجار الإطار للأسباب الآتية: -زيادة الضغط داخل الإطار، الاحتكاك الزائد بين الإطارات والأرض، تحميل السيارة أكثر من حمولتها[3].
- أعطال الإضاءة: تعتبر الإضاءة والرؤية الواضحة على الطريق ليلا وفي كافة الاتجاهات من العوامل الهامة في توفير الأمان للسائق والركاب وبالتالي فالقانون يفرض شروطا معينة في الإضاءة بالمركبة[4]، وهذا ما جسده في المادة 11 من القانون 09-87 والقسم الرابع من الجزء الأول لقانون المرور ضمن المرسوم 88-06، ولذلك من أجل شروط السلامة ألزمت وزارة النقل الفحص الدوري للمركبات أي نظام المراقبة التقنية[5].

✓ <u>الطريق:</u> إن الحفاظ على الطريق العام من أي اعتداء واجب الدولة، فالطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري وتقع على الدولة المسؤولية في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور بها من حيث القدرة على استيعاب إعداد السيارات المتزايدة[6]، ومن بين العوامل التي تؤدي إلى وقوع الحوادث بسبب الطرق هي:

---

[1] درقاوي عائشة، المرجع السابق ص24 .

[2] عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص272 .

[3] المرجع نفسه، ص 272.

[4] قيسي سامية، المرجع السابق، ص81.

[5] مرسوم التنفيذي رقم 17-254 مؤرخ في 18 جويلية2017 ، معدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها.

[6] وليدة حدادي، المرجع السابق، ص147.

- التصميم الهندسي: إن بعض الطرق لا يتم تنفيذها حسب المواصفات الفنية وكثيرا ما تتشقق وتظهر فيها التواءات وعيوب أخرى بعد شهور من إنشائها بالإضافة إلى عدم الاهتمام بعملية صيانة الطرق بصفة مستمرة من طرف الجهات المختصة.
- تجهيزات الطريق: قد يكون التصميم سليم، ولكن يكون العيب في تجهيز وتأثيث الطريق، ومثال ذلك وجود موانع وعوائق للرؤية تحول دون مشاهدة علامات وإشارات المرور، أو عدم وجود علامات تحذيرية كافية وعدم إضاءة الطريق الكافية قد يكون سببا في وقوع العديد من الحوادث الليلية[1] .

✓ البيئة العامة للطريق: قد تقع الحوادث رغم سلامة التصميم الهندسي للطريق ويكون ذلك راجع للبيئة العامة للطريق، كوجود موانع للرؤية مثل المباني والأشجار ولافتات الدعاية وأحيانا السيارات المنتظرة وأفراد المشاة بالإضافة للمياه الراكدة على سطح الطريق أو الأتربة أو الرمال التي تتسبب في العديد من الحوادث نتيجة انزلاق السيارة خاصة عند استعمال الفرامل بقوة وبطريقة مفاجئة[2].

المطلب الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل.

تعتبر مشكلة حوادث العمل من الموضوعات الهامة التي تعني بها الوقوف على أسبابها ووضع الوسائل التي تمنع حدوثها.

يتعرض العاملون لمخاطر قد تؤثر على صحتهم أو قدرتهم على أداء العمل بكفاءة، وهذه المخاطر تختلف حسب طبيعة النشاط المهني وتؤثر على الحالة الصحية للعاملين، وتؤثر بالتالي على كفاءة الإنتاج وتتسبب في الإصابة بالأمراض وتزيد من معدلات الحوادث وإصابات العمل[3] .

حرص المشرع على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة العمال في أماكن العمل فقد ألزم رب العمل بأن يوفر وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، بما يكفل الوقاية من مختلف المخاطر التي تؤثر على سلامة العامل وصحته بسبب عوامل الخطر أو الأضرار الطبيعية.

الفرع الأول: المساءلة الجزائية في تشريع العمل.

---

[1] حمدي اسماعن، المرجع السابق، ص38.

[2] وليدة حدادي، المرجع السابق، ص147.

[3] خليفي حليمة، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ادرار، 2018-2017 ص06.

يتعرض عدد كبير من العاملين الى إصابات عمل وحوادث وأمراض مهنية متعددة لها انعكاسات وأضرار مختلفة على صحة وسلامة الأفراد، وتشير معظم تلك الحوادث والاصابات ناجمة إما عن سلوكيات غير سليمة تصدر عن العاملين أو عن بيئة غير سليمة أو كلاهما معا، كما تؤكد منظمة العمل الدولية أن أسباب تلك الحوادث والإصابات أنما هو راجع بالأساس إلى:

-ضعف ثقافة السلامة وصحة الوقائية.

-ضعف أنظمة الإدارة المسؤولة عن سلامة وصحة المهنية.

-ضعف الاشراف والرقابة والدعم من قبل الجهات الحكومية[1].

نصت المادة الثانية من القانون رقم90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل الفردية، على أنه: " يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب في إطار التنظيم ولحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم"[2] .

تستند المساءلة الجزائية إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة والأمن في العمل داخل المؤسسات وهو المجال المقنن في التشريع الجزائري بموجب القانون 07/88 المؤرخ في 26جانفي1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[3].

إذ تنص المادة03 منه على أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال.

كما تنص المادة 04 على أنه: " يجب أن تكون المحلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة أو أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال" .

أكد المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ أرباب العمل الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان بيئة عمل آمنة وسليمة، وتكريس نظام طب العمل، وإجراء كافة أعمال الصيانة وتوفير نظام رقابي لكل ما يتعلق بتأمين الشروط الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم[4].

---

[1] عتيقة حرايرية، الصحة والسلامة المهنية في الجزائر من التشريع إلى التثقيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد17، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2017، ص01 .

[2] المادة الثانية من القانون 90-11 المؤرخ في 21أبريل1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر-03 97 المؤرخ في11يناير1997 ج.ر.ج.ج العدد03 الصادر في12 يناير1997.

[3] القانون رقم 07/88المؤرخ في 26جانفي1988، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد117، المؤرخة في 27جانفي1988.

[4] المادتين 3و4 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المرجع السابق.

ولقد جاء في أغلب مواد هذا القانون التأكيد على الأمن و حماية العمال بحيث نصت على أنه يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها بصفة تتضمن أمن العمال وحمايتهم من الدخان و الأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى، كما تضمن أمنهم اثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل رفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الأخرى، بالإضافة إلى توفير كل الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات بصفة سريعة ويجب وضع العمال في مأمن من الخطر وإبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها، وضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث[1].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم الهيئة المستخدمة بتوفير لعمالها الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها في مجال الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والأخطار الناجمة عنه، إذ تجدر الإشارة إلى أن إلزام العمال بارتداء أجهزة الحماية الفردية معينة، إنما يتحدد بالموازنة مع طبيعة النشاط الممارس والأخطار المهنية الناجمة عنه[2].

يلتزم العامل تجاه رب العمل بموجب عقد يتم إبرامه بينهما، على أن ترد فيه كافة الحقوق والالتزامات، وتبيان الخطأ والعقوبات الواردة عليها، وفي حالة إصابة شخص أو وفاته نتيجة خطأ ومدى تحمله للمسؤولية الجنائية، مع العلم أن الخطأ في مجال العمل يقوم على إيتان الشخص بسلوك على النحو يخالف القواعد التي تحكم عمله والأنظمة الداخلية، على أن ينتفي القصد من إحداث نتيجة إجرامية وإلا يكون الخطأ مقصود ومن ثمة تكيف على أنها جريمة القتل العمدي[3].

يعد الإخلال بالأنظمة القانونية المتعلق بمجال العمل خطأ يستوجب قيام المسؤولية الشخص المخل بها سواء العامل أو صاحب العمل، وهو ما يتأكد من خلال العقوبات التي كرسها المشرع الجزائري، طالما أن الإخلال ألحق ضررا وأحدث النتيجة الإجرامية المشكلة لجريمة القتل الخطأ[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2003، ص127.

[2] بن سالم كمال، بيئة العمل والحماية القانونية والأمن وطب العمل، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص15.

[3] تبرس مراد، الخطأ الشخصي كسبب لتصريح العامل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تخصص قانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2001، ص، ص66-67.

[4] حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند اولحاج، بجاية،2001، ص77.

وبالرجوع إلى القانون 07/88 المؤرخ في 26جانفي1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، فنجده يعاقب كل مسير أو عامل خالف نصوص التي جاءت فيه، وفق العقوبات التي وردت في المواد 37، 38، 39، 40 منه، والتي تتمثل في مجملها في الغرامات المالية، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة أشهر كأقصى حد، في حين جاءت المادة 41من القانون07/88 صريحة بخصوص تطبيق العقوبات التي جاءت في المواد سالفة الذكر بغض النظر عن العقوبات التي جاءت في قانون العقوبات في حالة تسجيل حادث عمل أو وفاة أو جروح.

وبالتالي فإن المادة 41[1] من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، أحالتنا إلى تطبيق أحكام وعقوبات التي جاءت في المواد 288و289 من قانون العقوبات الجزائري في حالة تسجيل وفاة أو جروح بسبب مخالفة نصوص القانون السالف الذكر، وهما المادتان اللتين تحصران الخطأ الجنائي الذي قد يصدر عن الجاني في صورة إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية.

لقد قضي في فرنسا بإدانة رئيس مؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن أو بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بتكوين أو بسبب استعمال آلات خطيرة.

كما قضي بإدانة رئيس مؤسسة لا لسبب إلا لكونه عين عاملا عديم التجربة للقيام بعمل خطير أو لكونه امتنع عن برمجة صيانة مستمرة ودورية للعتاد.

غير أن القضاء الفرنسي يقر لرئيس المؤسسة تفويض إدارة الورشة إلى المستخدم مؤهل يتمتع بكفاءة والسلطة الضروريتين للسهر بنجاعة على احترام الأحكام السارية أو إجراءات الاحتياط.

أما إذا لم تكن للمفوض لا كفاءة ولا السلطة الضرورية فإن رئيس المؤسسة يبقى مسؤولا عن القتل الخطأ الذي يحدث لموظفيه في الورشة، وكثيرة هي حوادث العمل المؤدية إلى الوفاة بسبب إهمال رب العمل في اتخاذ تدابير الوقاية وعدم احتياطه وعدم

[1] المادة 41 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل: " يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37و38 و39و40 أعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث مرور أو وفاة أو جروح، حسب التشريع الجاري به العمل".

عمله بالقوانين السارية العمل والتي هدفها الوقاية من جرائم القتل الخطأ الناتجة عن الأخطاء في مخالفة القوانين واللوائح والتنظيمات[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص87.

خـاتمـــــــة

الخاتمة

إذن ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن جريمة القتل الخطأ تعتبر من أعمال العنف غير العمدية المنصوص عليها في المادتين 288و289من قانون العقوبات الجزائري.

فقد عرف المشرع الجزائري القتل الخطأ في المادة 288من قانون العقوبات الجزائري على أنه: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

وتعتبر المادة288من قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة لوصف وتجريم هذا الفعل من جهة، وعرض مختلف صور الخطأ التي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في الإهمال وعدم الانتباه والرعونة وعدم الاحتياط ومخالفة الأنظمة من جهة أخرى.

إن جريمة القتل الخطأ تعتبر من الجرائم غير العمدية كأصل عام، أي لا تتطلب فيها القصد الجنائي، إنما يتوقع فيها الخطأ فقط.

أما الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري لكي تشدد عقوبة القتل الخطأ هي إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر أو فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية.

يعاب على النظام القانوني المكرس في متابعة مرتكبي جريمة القتل الخطأ، تعدد العقوبات واختلافها وتناثرها في مختلف النصوص القانونية، وصعوبة الربط بين العقوبة والخطأ المرتكب خاصة في حوادث المرور والأخطاء المرتكبة في مجال العمل والمجال الطبي، الذي يتطلب تقنيات حديثة لإثباتها، وهو ما يؤدي بدوره إلى إفلات الجاني من المسؤولية واستفحال ظاهرة ارتكاب جريمة القتل الخطأ.

وفي الأخير نرى أن جريمة القتل الخطأ كغيرها من الجرائم الأخرى، التي حظيت بتنظيم قانوني، غير أنه نظام تشوبه بعض النقائص، وهو ما تترجمه عدد الجرائم المرتكبة وفشله في وضع حد لها وتحقق الردع العام لدى مرتكبيها.

بناءا على ما تم ذكره فإن يمكن استخلاص بعض التوصيات، والتي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى رجال القانون والاختصاص وهذا في الآتي:

- إن جريمة القتل الخطأ رغم تفشيها بشكل كبير يثير الخوف في المجتمعات، إلا أنها تحتاج إلى إبراز معالمها وتبيان خطورتها، لهذا وجب أن يتعامل المشرع معها من منطق الوقاية، مما يستدعي وضع أحكام احترازية تمنع وقوع الجريمة، من أجل توعية الأفراد وتبصيرهم بمختلف العقوبات التي قد

يتعرضون لها في حالة امتناعهم عن القيام بواجب قانوني، أو مخالفتهم القواعد القانونية.

- أن نلتمس من المشرع الجزائري وضع نصوص أكثر صرامة لمتابعة الشخص المهمل مرتكب الخطأ، حتى يدرك عواقب سلوكه الناتج عن عدم الاحتياط أو اللامبالاة.
- ضرورة التزام المشرع الجزائري بالاهتمام بكل مجالات القتل الخطأ.
- ضرورة تشديد العقوبة حسب نتائج الفعل المرتكب.

وأخيرا نسأل الله عزوجل أن نكون قد وفقنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ومن الشيطان وما توفيقنا إلا بالله، وصلى الله على محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 07-88المؤرخ في 26جانفي1988، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية العدد 117، المؤرخة في 27جانفي1988.

2- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21أبريل1990يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-97مؤرخ في 11جانفي1997، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 12جانفي1997.

3- القانون رقم14-01 المؤرخ في 19أوت2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور، الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في 19أوت 2001.

4- القانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 22يونيو2016.

5- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8جويلية1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الصادر عن وزارة العدل.

6- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8جوان1966والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-20 المؤرخ في 28أبريل2020، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 29أبريل2020.

7- الأمر 15-74 المتعلق بالتأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88المؤرخ في19جويلية1988، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في 19فيفري.

ب-النصوص التنظيمية:

1-- المرسوم التنفيذي رقم 381-04، المؤرخ في 28نوفمبر2004، المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 28نوفمبر 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 254-17، المؤرخ في 18جويلية2017، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها.

المراجع:

أولا: الكتـــب.

1-إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في قضايا التعويضات عن حوادث السيارات، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة عشر، الجزائر، 2014.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر،2003.

7-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

8-أحمد حسن عباس الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في قطاع الخاص في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.

9-أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

10-إيمان محمد جابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية دراسة مقارنة للقوانين الإماراتية – المصرية – الأمريكية واليابانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

11-بخشان رشيد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية،ktab INC ، 2018.

12-بلال عدنان ضيف الله الخصاونة، عوارض الأهلية عند الأصوليين وأثرها في العبادات (تأصيلا وتطبيقا)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي، 2018.

13-بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، شرح العدة في الفقه إمام السنة أحمد بن الحنبل، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003.

14-جلال ثروات، نظرية القسم الخاص-جرائم اعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2013.

15-جلال خضر عبد الله، النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، الطبعة الأولى، دار معتز للنشر والتوزيع، 2017.

16-جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت.

17-جندي عبد المالك، عقوبة القتل وجرح والضرب، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

18-جندي عبد المالك، عقوبة القتل وجرح والضرب، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

19-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

20-خالد عبد الفتاح، قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب المقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 2024.

21-رؤوف عبيدا، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1985.

22-سعيد فتوح مصطفى نجار، التعويض عن الأخطاء الطبية – دراسة في ضوء أحكام تمييز دبي – عدد خاص بالمؤتمر الدولي، جامعة المنوفية.

23-السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، 2000.

24-شريف طباخ، جرائم الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

25-صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - دار الهدى، الجزائر،2010.

26-عبد الخالق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.

27-عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011.

28-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر الجزائري،2015.

29-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

30-عبده جميل خصوب، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

31-عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

32-عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشوازلي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، مركز دالتا للطباعة، مصر، 1997.

33-عزت الدسوقي، موسوعة المرور، دار محمود للنشر والتوزيع، 2005.

34-علاء ذكي، المسؤولية الجنائية لمهندس البناء والمقاول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

35-علي بن محمد السيد شريف الجرحاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2010.

36-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

37-كبسي سامي جميل فياض، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة - دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

38-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.

39-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية للطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى والأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

40-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة)، للنشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

41-محمد صبحي نجمي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب -دراسة تحليلية وصفية موجزة-، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

42-محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

43-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-قسم العام، دار التقوى للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 1975.

44-المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

45-مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

46-معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1976.

47-منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006.

48-مولود ديدان، قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

49-نبيل سقر، الوسيط في الجرائم المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

50-هاشم خالد مصطفى، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007.

51-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1191.

52-يس عمر يوسف، شرح قانون الجنائي السوداني- القسم الخاص-، كلية الحقوق، جامعة النيلين، ktab INC، 2009.

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية.

أ-الأطاريح الجامعية:

1) **تبرس مراد،** الخطأ الشخصي كسبب لتصريح العامل – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه تخصص قانون الاجتماع، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2001.

2) **تونسي صابرينة،** النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2019.

3) **طباش عز الدين،** النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014/02/05.

المذكرات الجامعية.

أ- **مذكرات الماجستير:**

1-**بخيت يوسف أحمد،** ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018.

2- بوخرس العيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3-**سعيد شنين،** المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2012.

4-**عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره،** مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة – أطروحة استكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

5-**عمراوي فاطمة،** المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء – مالك البناء – المهندس المعماري والمقاول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن خلدون، الجزائر،2000-2001.

6-**غضبان نبيلة،** المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

7-**قيسي سامية،** المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

8-**نسيب نبيلة،** الخطأ الطبي في القانون الجزائري ومقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة جزائر، 2001.

ب-**مذكرات الماستر:**

1- **بوخاتم عبد القادر،** جريمة القتل الغير العمدي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022.

2- **جبري مروة، نجاري سهام،** جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020-2019.

3- **حمدي اسماعن،** الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2017.

4- **حمدي سليمان،** جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، بجاية، 2001.

5- **خليفي حليمة،** الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، 2018-2017.

6- **العربي أسماء، مروان سمران،** جريمة القتل الخطأ بين قانون العقوبات وقانون المرور، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017-2016.

ثالثا: المقالات.

1- بلعيد الهام، المسؤولية الجنائية للخطأ الغير العمدي في ظل فيروس كورونا المستجد Covid19، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، جامعة المدية، الجزائر، 2022.

2- **بن دوحة عيسى**، القيود القانونية على عملية البناء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد01، العدد02، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2014.

3- **بوقرة أم الخير**، صفة المالك المسؤول عن تهدم بناء طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة المفكر، المجلد13، العدد02، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ19أوت2001 العدد46.

5- **حسن مساعد الأحمدي**، عيضة العوفي، حوادث المرور وأسبابها ووسائل الحد منها، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، العدد342، الإمارات المتحدة، جويلية1999.

6- **حمود بن هزاع بن عبد الله الشريف**، الأثار النفسية لحوادث المرور، المجلة التربوية المتخصصة، المجلد04، العدد02، الأردن، 2015.

7- **سعدون كريمة**، الوقاية الصحية والأمن في بيئة العمل بين الإجراءات العامة والتدابير الخاصة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد06، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2022.

8- **عتيقة حرايرية**، الصحة والسلامة المهنية في الجزائر من تشريع إلى التثقيف، مجلة آداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، الجزائر،2017.

9- **فاطمة المساني**، قراءة إحصائية لحوادث المرور في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد32، قسم اجتماع، جامعة البويرة، 2018.

10- **فتاحي محمد جابري**، خطأ الطبي والمشكلات التي يثرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2007.

11- **قماز ليلى إلدياز**، مدى فعليات الأمر 09-03 في تكريس السلامة المرورية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد03، العدد04، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

12- **ماجدة شاهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة**، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم بناء، مجلة منتدى القانوني، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13- **محمد الجيلالي،** مسؤولية المقاول عن تهدم بناء في التشريع الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد03، العدد03، مخبر التشريعات لحماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

14- **محمد جبر السيد عبد الله جميل،** عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد 04، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة،2020.

15- المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات حوادث المرور الجسمانية، خلال سنة 2019.

16- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن الصحة عبر الطرق، موجز 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء .....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية جريمة القتل الخطأ.....5

المبحث الأول المقصود بجريمة القتل الخطأ 6

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية الجنائية فيها.....6

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ.....6

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ. 11

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى. 14

الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي. 14

الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت. 15

الفرع الثالث: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العارض.....16

المبحث الثاني أركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات الجزائية المقررة لها 18

المطلب الأول: أركان جريمة القتل الخطأ:..... 18

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة القتل الخطأ 18

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ. 21

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة.....33

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القتل الخطأ. 35

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ: 36
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ 37
الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ 38
الفصل الثاني: أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ 41
المبحث الأول التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال 42
المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي. 42
الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي. 42
الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي 44
الفرع الثالث: معيار الخطأ الطبي 46
الفرع الرابع: التطبيقات القضائية للخطأ الطبي. 48
المطلب الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال البناء. 51
الفرع الأول: الخطأ في أعمال البناء والهدم..... 51
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمين في البناء والهدم 53
المبحث الثاني التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية 57
المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ في مجال المرور 57
الفرع الأول: القتل الخطأ في حوادث المرور. 57
الفرع الثاني: القتل الخطأ في قانون المرور. 59
الفرع الثالث: الأسباب العامة لجرائم المرور. 61
المطلب الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل..... 68
الفرع الأول: المساءلة الجزائية في تشريع العمل. 68

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية. 71

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 75

فهرس المحتويات 84

ملخص مذكرة الماستر

يعرف القتل الخطأ بأنه التسبب في موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، حيث يدخل ضمن الجرائم غير العمدية، التي تكون فيها النتيجة غير مقصودة، بمعنى أن الجاني ينتفي لديه القصد الجنائي في إحداث النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، فرض المشرع الجزائري عقوبات معينة على جريمة القتل الخطأ التي اعتبرها جنحة منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما جاء في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 دينار إلى 20.000 دينار جزائري"، تتعدد تطبيقات جريمة القتل الخطأ في العديد من المجالات نذكر منها مجال المرور بالنسبة لكل من حوادث المرور حيث تتزايد الجرائم غير العمدية التي تترتب عن الأخطاء سائقي وسائل مواصلات المختلفة، وكذا الحوادث التي تصيب العامل أثناء تأديته لعمله ،وأيضا أخطاء البناء والهدم إذ يعد أخطر مجال في مجالات القتل الخطأ، وكذلك بالنسبة للمجال الطبي أين اتسع نطاق المسؤولية الطبية حديثا، مما استتبع بالضرورة أن ينص كل من قانون المرور وقانون الصحة وقانون العمل على أحكام خاصة تتعلق بجريمة القتل الخطأ، سواء من حيث العقوبات المقررة أو شروط انتفاء المسؤولية أو ما يتعلق بالظروف المشددة لهذه الجريمة التي تؤدي إلى مضاعفة العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة؛ القتل الخطأ؛ القصد الجنائي؛ الظروف المشددة؛ حوادث المرور؛ الخطأ الطبي؛ قانون العمل.

Abstract of Master's Thesis

Manslaughter is defined as causing the death of someone through negligence, lack of caution, or failure to observe the laws and regulations, as it falls within the category of unintentional crimes, in which the result is unintended, meaning that the perpetrator chooses to have the criminal intent the result of taking the life of the victim, The Algerian legislator imposed certain penalties for the crime of manslaughter, which he considered a misdemeanor, including original and complementary penalties, and this is what is stated in article 288of the Algerian penal code, ″Anyone who kills by mistake or causes it by his recklessness, lack of precaution , lack of attention , negligence, or failure to observe the regulation shall be punished. Imprisonment from 6monthes to three years and a fine from 1.000dinars to 20.000 Algerian dinars″ the crime of manslaughter has many application in many fields, including the field of traffic for each of the traffic accidents, where unintentional crimes resulting from the mistakes by drivers of various means of transportation are increasing, as well as accidents that it injures the worker while performing his work, as well as construction, which afflicts the worker while performing his work, as well as construction and demolition errors, as it is considered the most dangerous field in the field of manslaughter. And also, with regard to the medical field, where the scope of medical liability has expanded recently, which necessarily entailed that the traffic law, the health law, and the labor law stipulate special provisions related to the crime of manslaughter. Whether in terms of the prescribed penalties, the conditions for selecting liability, or what is related to the aggravating circumstances of these the crime that to double the penalty.

Keywords:

Crim; Manslaughter; Criminal intent; Aggravating circumstances; Traffic Accidents; Medical error; Work law.